وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

المرجع: 07

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حجية الخبرة في المواد الجزائية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق
التخصص: علم الاجرام والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
حراث حكيمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ / بن عوالي علي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**....06./...07..../2019**

بسم الله الرحمن الرحيم

"انْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ" (١٤)

سورة فاطر الآية:14

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار ، إلى أغلى واعز شخص إلى قلبي ، إلى من سخر حياته لأجلنا، و إلى من أحمل اسمه بكل افتخار -**والدي** العزيز-

إلى ملاكي في الحياة ،إلى معنى الحب و الحنان و التفاني، إلى اسم أخر للحب ،

إلى بسمة الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى حبيبتي وشمعة أملي-**أمي الحبيبة-**

إلى اعز ما في الوجود إلى أخواتي بنكهة ثانية و رائحة من أبي **عماتي الحبيبات و أعمامي زهرة، وهيبة، عبد القادر، أحمد.**

إلى القلوب الطيبة إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل : **أختي الوحيدة و إخوتي حميد، كريم، نجاة، عبد النور، علاء الدين.**

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي ،إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء:**صديقاتي أمينة ،نوال،فاطمة، نوال ،نورة، رشيدة.**

لا يفوتني أن أتوجه بالشكر أيضا إلى كل من ساعدني من قريب و بعيد في انجاز هذا العمل بالأخص **ليلى** .

إلى الشخص الذي لم يبخل علي بمعرفته و نصائحه مني له فائق الاحترام و التقدير:
أستاذي الفاضل **بن عوالي** علي.

الى كل من وسعته ذاكرتي و لم تسعه مذكرتي اهدي هذا العمل.

قاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات و ها نحن اليوم و الحمد لله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام .

اخر دعوانا ان لا اله الا الله محمد رسول الله و الحمد لله الذي و فقنا لهذا و لم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا.

حكيمة

شكر و عرفان

مصداقا لقوله تعالى :"ولئن شكرتم لازيدنكم"

والى الأمي الذي علم البشرية

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

فالحمد لله حمدا كثيرا مباركا

بجلالك العظيم و سلطانك ، فيارب لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضا .

نتقدم بالشكر و التقدير إلى استأذنا المشرف **"بن عوالي علي "** لقبوله الإشراف

و تأطير بحثنا .وكل المساعدة التي قدمها لنا كما نشكره جزيل الشكر على وقته الذي

خصصه في تصحيح و تقييم و توجيه مضمون عملنا و سعيه المستمر في تسهيل

و عدم عرقلة إتمامه .

و الشكر موصول إلى جميع أساتذة قسم الحقوق و تخصص

قانون الجنائي بوجه الخصوص .

وقبل أن نمضي نقدم أسمى عبارات الشكر و الامتنان و التقدير إلى لجنة المناقشة التي

تحملت عنا عناء القراءة ، و على توجيهاتها و ملاحظاتها .

حكيمة

قائمة المختصرات

ج ر ج ج :الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ط: طبعة

ج: الجزء

ص: صفحة

د ط: دون طبعة

د ب ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر

د د ن: دون دار النشر

ق،ع: قانون العقوبات

ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ا م ا :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الحمد لله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرما والذي اختار العدل يكون من أسمائه الحسنى وقال في كتابه الكريم:"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[1]، وإذا كانت العدالة غاية الغايات، والقانون وسيلة المجتمع في إقرارها، فإن الحقيقة هي ضالّة العدالة وهدفها ولا سبيل لإدراكها إلا بالبحث عنها، من خلال جهود أشخاص اختصهم القانون بإحقاق الحق وتحقيق العدل بين الناس وهذا ما يمثل غاية النظام القضائي.

وعليه فقد اهتم العديد من الباحثين والمهتمين بموضوع التحقيق الجنائي في عدم إمكان حصر المسائل التي تظهر في الدعوى الجزائية والتي تحتاج إلى معارف علمية أو فنية منها قد تكون طبية أو كيماوية أو حسابية وغيرها وفي اغلب الأحيان يتعذر وجود هذه المعارف لدى القاضي وبما أن هذا الأخير يسعى إلى إثبات الفعل بواسطة إقامة الدليل في إسناد الفعل إلى الشخص سواء من الناحية المادية أو المعنوية لما لذلك من أثر على المسؤولية والعقوبة لذا فلا بد له الاستعانة بوسيلة تعد من أهم وسائل الإثبات ألا وهي الخبرة القضائية باعتبارها من العلوم الأساسية التي غالبا ما يلجأ إليها القضاء لحل الكثير من القضايا الغامضة والإشكاليات في ميدان العمل القانوني لاسيما مع تفاقم مظاهر الجريمة وتفشي ثقافة العنف مع تفنن مرتكبيها واحترافهم في إخفاء معالمها وطمس آثارها.

ولهذا خول القانون للقضاة سلطة واسعة في إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة وذوي الكفاءات والتقنيات العالية ومن كل من له دراية و معرفة في علم من العلوم المختلفة وهذا لتبين وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة للقاضي في حالة عدم الكفاية العلمية أو الفنية لها وصولا إلى إيجاد الحل الأنسب والأدق المبني على أسس علمية بحتة.

[1]– سورة النساء ، الآية 58.

إن **أهمية الموضوع** تكمن في الحاجة الماسة لأفراد المجتمع إلى تحقيق العدالة وتزداد هذه الحاجة إلى الخبراء يوما بعد يوم لاعتبار توسع دائرة المفاهيم والمعارف والعلوم الحديثة، نظرا للتطور العلمي المتسارع، وعدم جدوى الوسائل الكلاسيكية في الإثبات وأيضا تمكن القاضي في تكوين قناعته في إيجاد الحلول حول النزاع المطروح وذلك لمحدوديته تكوينه في بعض المجالات البعيدة عن المجال القانوني لاسيما في الجوانب التقنية، فتجعله ملزما في العديد من الحالات بانتداب خبير.

أما بخصوص **مبررات اختيار هذا الموضوع** يعود إلى أسباب موضوعية وذاتية حيث تتمثل المبررات الموضوعية في الحاجة الملحة لاستعانة أهل القانون بأهل الخبرة وهذا التعاون يجعل من المنظومة القضائية متفتحة على مختلف العلوم التقنية والفنية والتكنولوجية، ووضعها في إطار خدمة المجتمع من خلال القضاء على مختلف الجرائم بواسطة استخدام العلم العملية القضائية إضافة على ذلك دراسة مدى حجية الخبرة في المواد الجزائية وقيمتها القانونية التي تكتسبها في مجال الإثبات.

وفيما يخص **المبررات الذاتية** وجود ميل شخصي لدراسة هذا الموضوع لارتباطه الوطيد بتخصص مجال دراستي في مجال القانون الجنائي، بالإضافة غلى إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في هذا المجال.

من خلال طرح دراسة الخبرة في المادة الجزائية وجدنا توافر في بعض المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الخبرة بصفة عامة، والعنصر الأهم هو الربط بما في القانون وما هو معمول به في الواقع العملي، وعليه تكون **إشكالية** هذا الموضوع حول حجية الخبرة الجزائية وما مدى تأثيرها في بناء القناعة الشخصية للقاضي الجنائي ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية في مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

فيمَ تكمن ماهية الخبرة الجزائية ؟ وكيف يستطيع الخبير أن يوجه بخبرته مسار الدعوى ؟ وما هي أهم مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية ؟و فيم تتمثل سلطة القاضي الجنائي في تقدير نتائج الخبرة وتعامله معها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها قمنا بدراسة موضوع الخبرة في المواد الجزائية بصورة دقيقة بالاعتماد على المنهج التحليلي ذلك أن طبيعة الدراسة هي التي أملت علينا ذلك، غير أن هذا لم يمنعنا من الاستعانة بمناهج أخرى كالمنهج المقارن في بعض الأحيان.

ومراعاة لكل ما تقدم ، حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة ارتأيت أنها تخدم الموضوع فقسمت هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين .

فالفصل الأول خصص لإبراز عمومية الخبرة في الشؤون الجزائية، حيث بينا مفهومها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما تعرضت لتعريف الفقهاء لها، تطرقت أيضا إلى تبيان خصائصها وأهم أنواعها وتمييزها أيضا عن باقي وسائل الإثبات الأخرى، أما المبحث الثاني فهو مخصص لإجراءاتها حيث بينا فيه الجهات المختصة بندب الخبراء وإجراءات سير تقرير الخبرة، أما في الفصل الثاني فهو مخصص لمجالات استعانة القاضي بالخبرة في المسائل الجزائية وتعامله معها، ففي المبحث الأول فيه تعرضت إلى مجالات الاستعانة بالخبرة في مجال الخبرة في الطب الشرعي والشرطة العلمية لنخلص بعد ذلك في المبحث الثاني إلى كيفية تعامل القاضي الجزائي مع الخبرة في المواد الجزائية .

إن القضاء في أي دولة يحتل مكانة سامية ومنزلة رفيعة لكونه يناط به إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم وإعطاء كل ذي حق حقه، فإذا كان القاضي هو الشخص الذي يقوم بتطبيق القوانين وإصدار الأحكام والفصل في القضايا المعروضة عليه فلا يمكنه الامتناع عن معالجة القضية المعروضة عليه وإلا أعتبر ناكرا للعدالة لأي مسألة أوجب القانون عليه الفصل فيها، وعليه فمتى عرض عليه نزاع أو دعوى تتضمن وقائعها أمورا فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته وإلمامه، فانه يكون أمام خيار كل واحد منهما أصعب من الأخر، فإما أن يمتنع عن البت في هذه القضية، وهذا أمر لا يستطيعه لأنه سيفهم منه أنه منكر للعدالة، وإما أن يحكم في هذه الدعوى لأحد الأطراف دون إلمام كامل بوقائع الدعوى وتفصيلاتها وهذا الأخير لغياب معرفته بتفصيلات القضية.

وللخروج من هذه الإشكالية، أجازت التشريعات على اختلافهما قديما وحديثا بما فيها التشريع الجزائري قيام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة، والتي تعد من الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية التي يلجا إليها القاضي أثناء سير الدعوى المعروضة عليه .

ولمحاولة الإلمام بجوانب الموضوع من كل زواياه، سنتطرق من خلال هذا الفصل بالتفصيل عمومية الخبرة في الشؤون الجزائية وإجراءات إعدادها، ولهذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول، سنتطرق إلى ماهية الخبرة الجزائية، والمبحث الثاني منه خصصناه إلى النظام الإجرائي للخبرة في المواد الجزائية.

المبحث الأول: ماهية الخبرة الجزائية

تعد الخبرة طريق من طرق الإثبات، يحتاجها العمل القضائي كلما اقتضى الأمر لكشف دليل من الأدلة، أو صادف في النزاع المطروح مسالة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة لا يأنس القاضي الجزائي في نفسه الكفاية التي يحتاجها، ففيما تتمثل ماهية هذه الخبرة ؟ وما هي طبيعتها القانونية ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، لذالك سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الخبرة الجزائية ،أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية .

المطلب الأول:مفهوم الخبرة الجزائية

تعتبر الخبرة من طرق الإثبات المباشرة لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وقد أصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة، مما جعلها الوقت الحاضر من أهم وسائل الإثبات، وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة يجب علينا أولا بيان مفهومها، وخصائصها، وأنواعها وتمييزها عن باقي وسائل الإثبات الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الخبرة الجزائية

لمعرفة على مفهوم الخبرة لابد من التطرق ولو بإيجاز على معنى الخبرة اللغوي والاصطلاحي والقانوني لها.

أولا: الخبرة لغة

الخبرة من الخبر، أي النبأ، والخبرة بالضم أي العلم بالشيء، ويقال مالي خبر أي ليس لي به علم، والخبير هو اسم من أسماء الله الحسنى يقول عز وجل:" **فاسئل به خبيرا**" [1]أي اسأل عنه.

ثانيا الخبرة اصطلاحا

هي المعرفة بباطن الأمر، أو العلم بالخفايا الباطنة، ومعناها لا يختلف عن المعنى اللغوي وبعضهم عبر عنها البصيرة كما عبروا عنها أيضا بلفظ المعرفة وبعض الفقهاء عبر عنها بلفظ المعاينة الفنية.

ثالثا: الخبرة قانونا

الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، ويكون طلب الخبرة في شتى المجالات عدا المجال القانوني، باعتبار أن القاضي هو أكثر الناس الماما فهي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة [2].

والخبرة في المسائل الجزائية هي تلك الاستشارة الفنية التي يقوم بها المختص لإعانة القاضي في مجال الإثبات ومساعدته في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها ،للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم.

حيث كتب العديد من الفقهاء في تعريفهم لها نجد من بينهم:

---

[1] سورة الفرقان الآية 59.

[2] محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، د ب ن ،2011، ص 137.

الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني:عرفها بأنها إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية والعلمية والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء، من اجل الكشف عن دليل أو تفيد معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية. [1]

أما الأستاذ مأمون سلامة : فعرفها على أنها إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها، أما سعيد نمور قال بدوره :أنها إعطاء الرأي الفني أو العلمي من أهل الصنعة والفن والاختصاص، ينتدبهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى والرأي الذي يعطيه الخبير، بحيث يعد دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته الوجدانية [2].

أما الأستاذ المحامي بهاء الدين بارة : يعرفها بأنها من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي، والتي يأمر بها في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية لا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح [3] .

- بينما نجد بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتناول تعريف الخبرة في مواده الجزائية وإنما اكتفى بالإشارة إليها في المادة143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري انه

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002 ، ص 76.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ، ص 240

[3] غليس بوزيد، مبدأ تلازم الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، ط1، دار الهدى، الجزائر،2010 ص 141

إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد143 إلى 156.

وقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته وعلى أن لا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه، وهذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا في إحدى مضمون قراراتها، أنه ليس للقاضي الفصل في الأمور الفنية التي تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة و الاختصاص للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصهم [1] .

من خلال ما سبق يمكن القول أنه لا يمكن ضبط تعريف واحد للخبرة، إلا أن الهدف منه هو التعرف على وقائع مجهولة من خلال المعطيات المعلومة، فهي فن وإجراء يستعين بها القاضي الجزائي في مسائل استعصي عليه حلها، تحتاج إلى أشخاص لهم دراية علمية أو فنية من أجل إجلاء الغموض على الواقعة لإثبات الحقيقة وهم ما يسمون بالخبراء، فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا حيث يتطلب هذا الإثبات معارف خاصة لا تتوفر لدى رجال القضاء بطبيعة تخصصاتهم القانونية مستواهم العلمي، بحيث تكون الخبرة في المسائل الفنية وليست في المسائل القانونية .

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1 ، الديوان الوطني للاشتغال التربوية، د. د.ن، 2001 ص 97.

الفرع الثاني:خصائص الخبرة الجزائية

أولا: الطابع الغير الوجاهي للخبرة الجزائية

إذا كانت المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية توجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة ،فان الأمر بخلاف ذلك في المواد الجزائية، حيث أن الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية، كما أنه غير ملزم باستدعاء الأطراف أو محاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا الإجابة عن ملاحظاتهم، غير أنه ملزم بموجب المادة 151 من ق،إ،ج بإخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به دون الإخلال بأحكام المادة قانون إجراءات 152 من نفس القانون[1].

ثانيا : الطابع الاختياري للخبرة الجزائية

يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة، ويختلف دوره في الدعوى الجزائية عن دور القاضي المدني، ففيما يقتصر دور هذا الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم، لا يلزم القاضي الجزائي أن يقف موقفا سلبيا، فمن واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة، ويستوي في ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم،[2]وهذا ما نصت عليه المادة 143من قانون الإجراءات الجزائية أنه عند عرض أي مسألة ذات طابع فني إن كل جهة قضائية تتولى التحقيق وقضاء الحكم أن تأمر في ندب خبير إما بناءا على طلب من النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، وفي حالة أنه لا داعي لطلب الخبرة فعلى قاضي التحقيق أن يصدر قرارا مسببا في ذلك .

---

[1] خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، 2008 ص 6.

[2] العربي شحط عبد القادر نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية ، ط1، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص14

ثالثا :الطابع الفني للخبرة الجزائية

تهدف الخبرة إلى تنوير القاضي في وقائع مادية تحتاج إلى تحقيقات معقمة تتطلب تخصص معين من قبل فني أو مختص، لذلك يقتصر مجال الخبرة على الأمور الفنية الخالصة، فالمحكمة لا تلزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية ويقصد بها تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية[1].

كما استقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة، وسايره القضاء في ذالك أيضا، حيث تقول المحكمة العليا في قرار لها"من المقرر لها قانونا وقضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيل بحتا " [2].

كما جاء أيضا موقفها في إحدى قراراتها أنه من المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي، مثل إجراء تحقيق سماع الشهود فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في مسائل فنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية. [3]

رابعا: الطابع السري للخبرة الجزائية:

تعد الخبرة من الأدلة العامة التي يقوم المحقق بجمعها، شأنها شان المعاينة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، على خلاف سماع الشهود والاستجواب والمواجهة فهي أدلة خاصة، ولما كانت الخبرة كذلك وجب فيها السرية فيجب أن لا يعلم أي أحد بنتائجها إلى غاية انتهاء التحقيق، وذلك تفاديا بالإخلال العام الذي قد يحدثه الغير،

---

[1] هلال عبد الله احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 1077 .

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ،رقم 97774 ، بتاريخ 7جويلية 1993 ، منشور من المجلة القضائية، العدد2 ،سنة 1994، ص 108.

[3] قرار المحكمة العليا، رقم 34653، بتاريخ 20 نوفمبر1993، مجلة قضائية عدد 2، سنة 1994، ص 61

وعليه على الخبراء التكلم أو التحاور في الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم، كما يمنع عليهم تقديم أي معلومات للغير عن سير الخبرة وخلاصة عملياتهم كما عليهم الالتزام بالصمت، والسكوت اتجاه مصالح الإعلام والصحافة.[1]

الفرع الثالث: أنواع الخبرة الجزائية

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات الحديثة المعاصرة ذات أهمية بالغة في مسائل الإثبات الجنائي لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي، وتحقيقا لذلك كانت الخبرة الجزائية على أنواع عدة يمكن إيجازها في:

أولا: الخبرة المطلقة

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، وذلك حينما يستعصي عليها الأمر في فهم مسائل فنية، أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة، فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها وأهميتها.[2]

ثانيا: الخبرة المضادة

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو التي تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء[3]، كذلك في حالة ما إذا تبين للقاضي بأن هؤلاء قد أنجزوا المهمة التي كلفوا بها، غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية، إما لعدم عدالة الحل المقترح،أو أن تقاريره المختلفة والمطروحة أمام القاضي متناقضة ،ففي

---

(1) خمال وفاء، المرجع السابق، ص8 .

(2) Www Djelfa info up(13 h 30 –2019/ 04/ 21 منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب تاريخ الدخول:)

(3) مولاي ميلاني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د.ط ، مطبعة دحلب، الجزائر،1992، ص 14.

هذه الحالة وغيرها يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات بقولها إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة و أخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة تماشيا مع متطلبات العدل[1].

ثالثا:الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا [2]، فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية والافتقار إلى معلومات، وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم، ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية :

- ✓ إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم.
- ✓ إذا كان التقرير ناقصا أو غير كافيا في نظر المحكمة أو المجلس.

رابعا: الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة إذا تبين لها نقص واضح في الخبرة الأصلية المقدمة إليها، وأن الخبير لم يجيب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية من أجلها، أو لأنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري، فتأمر باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى أخر، كل ذلك يعود إلى تقدير القاضي والى ما يراه مناسبا. [3]

خامسا: الخبرة الجزئية

---

[1] منتديات الجلفة، الموقع الالكتروني السابق.

[2] مولاي ميلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 14.

[3] المرجع نفسه، ص15 .

هي الخبرة التي تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة، لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها، كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي وفي الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وروحي.[1]

الفرع الرابع: تمييز الخبرة عن باقي وسائل الإثبات الأخرى

الأصل في الخبرة أنها إجراء من إجراءات التحقيق، تعمل على إزالة الغموض أو اللبس الذي يظهر في بعض القضايا، فهي إحدى طرق الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في الدعاوى التي تتضمن مسائل فنية أو علمية تخرج عن ثقافته القانونية، وليس له دراية كافية بها، لذلك وجب التفرقة بينها وبين وسائل الإثبات الأخرى التي يعتمدها القاضي في مسار البحث عن الحقيقة كالمعاينة، التفتيش والشهادة .

أولا : الخبرة و الشهادة

لقد نظم المشرع أحكام الشهادة الشهود كدليل إثبات في المواد 220 إلى 238 من ق،إ،ج وما يلاحظ أن الخبير والشاهد كلاهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها، غير أنهما يختلفان في عدة نقاط هذا ما دفع البعض بالقول بوجود غموض واختلاف بين الشهادة والخبرة في عدة نقاط أهمها :

- الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصلها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فيقدم له أراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية، يعني ذلك

[1] خمال وفاء،المرجع السابق ، ص6.

أن الشاهد يستعمل حواسه وملاحظاته وذاكرته، أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة[1].

- الشاهد تحدده مصادفة معاينته ارتكاب جريمة، أما الخبير تعينه دراسته وخبراته إلى تقرير نتيجة معينة.
- إن نفس الشاهد وشخصه ركن أساسي في الشهادة، فلا يمكن استبدال الشاهد بغيره، بحيث لا يصبح إدراك تلك الواقعة بالشهادة إلا بمعلومات التي يقدمها الشاهد، عكس حال الخبرة إذ يمكن وكأصل استبدال الخبير بغيره من أهل الفن والتخصص.
- تختلف يمين الخبرة عن يمين الشهادة حيث تتضمن يمين الشهادة التعهد بالإدلاء بكل صدق وأمانة أما يمين الخبرة فتتضمن تعهد الخبير بأداء عمله بصدق أمانة أما بالنسبة لسماع الشهود يكون منفصلين فكل واحد على حدا أما الخبراء فيقدمون في حال تعددهم في وقت واحد نتيجة أعمالهم [2].

ثانيا: الخبرة و المعاينة

المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي بعد ارتكاب جريمة ما، لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة.[3]

فكل منهما من الناحية القانونية إجراءات تحقيق حيث تهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن[4]، أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة

---

[1] العربي شحط عبد القادر نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د.ط، دار الهدى، عين مليلة،2006، ص 114 .

[2] مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ط2، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011 ،ص 118.

[3] بعليلات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ،2007 ، ص239.

[4] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 119، 120

إثبات الغرض منها جمع أدلة أما الخبرة فهي وسيلة للتقدير الفني والعملي للأدلة كما تتشابهان أيضا في أن يترك أمر تقدير إجراؤهما كأصل عام للمحكمة .وتظهر أوجه الاختلاف بين الخبرة والمعاينة في النقاط التالية:

- المعاينة هي وسيلة يتمكن بواسطتها المحقق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تتم بأي وسيلة من الحواس، بينما الخبرة هي تقدير وتحليل فني وعلمي لأدلة مادية ومعنوية عن طريق الاستنباط من قواعد علمية و فنية للوصول لتقرير نتيجة معينة.
- تتم المعاينة لسائر القواعد التي تخضع لها أدلة الإثبات الأخرى، فيلزم تمكين المتهم من الحضور بإعلامه أن لم يكن حاضرا، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراء المعاينة بينما الخبرة فتتم في غياب الأطراف ولا تستوجب استدعائهم.

وبالنسبة لأهمية المعاينة وقيمتها في الإثبات، فيرى بعض الفقه أنها تكون مثبتة للادعاء متى توافقت معه، ويلزم بها الحكم حيث يرى كذلك أنها وسيلة إثبات مباشرة ترد على الشيء محل المعاينة ولا تحتاج دليلا آخر أو لأي برهان إضافي. [1]

كما يشير الفقه تأكيدا على التفرقة بين المعاينة والخبرة، أن المعاينة تختلف عن كافة وسائل الإثبات الأخرى إذ تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء، التي مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة، وقد تم التعبير عن هذه الفكرة بالقول أن تقرير الخبير مهما بلغ

[1] مراد محمود الشنيكات، المرجع سابق، ص121.

من الدقة فلن يعطي القاضي الصورة الكاملة كما لو رآها بعينه وليس من سمع كمن رأى .[1]

ثالثا: الخبرة والتفتيش

التفتيش هو ذلك الإجراء الذي يدخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي ولا يمكن أن يقوم به سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق عن طريق أمر انتداب أحد مأموري الضبط القضائي المختص لإجرائه، والغرض منه هو البحث عن أدلة الإثبات للجريمة المرتكبة، ومن خلال هذا يمكن حصر نقاط الفرق والاختلاف بين الخبرة والتفتيش في :

- التفتيش إجراء مادي محض يعتمد على نقل الوقائع المادية كما هي، بينما الخبرة هي إجراء تقديري يعتمد أساسا على إضفاء صيغة تقديرية لتلك الوقائع.[2]
- التفتيش يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما إجراء الخبرة جائز في كل مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو مرحلة الحكم قبل الفصل في الدعوى.
- أوجب القانون بالنسبة للتفتيش حضور صاحب المنزل بنفسه أو بواسطة من ينوبه إذا أمكن ذلك وإلا يجب أن يتم بحضور شاهدين طبقا للمادة 45 من ق،إ،ج في حين لا يلزم ن تكون الخبرة بحضور ولا باستدعاء المتهم ولا يشهد على أعمال الخبير أي شاهد .
- الهدف من التفتيش ضبط الأشياء أو الوثائق التي تفيد في إظهار الحقيقة وحجزها، أما الخبرة تهدف إلى مساعدة القاضي في تكوين قناعته والإلمام بأدق التفاصيل عن ظروف وملابسات الجريمة .

---

[1] المرجع نفسه، ص 122.

[2] خمال وفاء، المرجع السابق، ص11

- **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية**

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة وما زاد الأمر تعقيدا أن أغلب التشريعات الحديثة جاءت خالية من هذا التحديد واكتفت بإدراج القواعد الخاصة بالخبرة في باب التحقيق، وقد وجدت عدة نظريات فيما يخص الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات

يتجه الرأي الغالب في هذا الاتجاه إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة،[1]ويرى هذا الاتجاه أن عملية الإثبات الجنائي تقوم على عنصرين رئيسيين أولهما إثبات وقوع جريمة والثاني إسناد الجريمة لفاعلها، ويستند أنصار هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم ،وهذه الوسيلة تسهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية على الثبوت أو نفي هذين العنصرين حيث يتطلب هذت الإثبات معرفة أو دراية لا تنافر لدى السلطة القضائية نظرا إلى طبيعة ثقافته وخبرته العلمية، قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق.[2]

لذا فإن الخبرة تهدف في المحصلة النهائية لما تهدف إليه هذه الوسائل، وهو تكوين القناعة الوجدانية للقاضي من خلال الأدلة التي يقدمها، وتزداد أهمية الخبرة في مجال الإثبات الجنائي في العصر الراهن نظرا لتقدم العلوم والفنون ذات المساس بالمسائل المتعلقة بالجريمة وكشفها وعلى الأخص في المجال العلمي، وكذلك دقة

---

[1] بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب،ط1، دار حامد، عمان ، 2002، ص 318 .

[2]غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، ط1 ،دار الثقافة، عمان 2005، ص 78.

النتائج التي يقدمها القضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة وإلى تمكين القاضي من ممارسة دوره الايجابي في الإثبات الجنائي بصورة فعالة وطبقا لمبدأ القناعة القضائية [1].

الفرع الثاني: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل

يرى جانب من الفقه أن الخبرة لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وإنما هي وسيلة لتقدير الدليل قائم قبل إجراء الخبرة، فالخبير الذي يقدم دليلا فهو بدوره يكشف الغموض عليه مثل تحديد أهلية الشاهد العقلية ،فالدليل إذا هو الدليل المادي أو المعنوي أما الخبرة فدورها تقدير هذا مسرح الجريمة، وقد ذهب جانب من الفقه والقضاء أن الخبرة لا تعتبر دليلا وإنما هي وسيلة علمية للبحث عن الأدلة.

الفرع الثالث: الخبرة إجراء مساعد للقاضي

تقضي هذه النظرية بأن الخبرة ليست وسيلة إثبات، بل هي إجراء مساعد للقاضي في الوصول إلى تقدير فني للحالة التي بين يده والتي تتطلب معرفة خاصة لا تتوفر لديه بحيث يلجا إليها عندما لا يستطيع إدراك بعض المسائل الفنية أو العلمية فالخبرة مسألة مرتبطة بالقاضي وحده له يلجأ إليها إذا لم يجد في نفسه القدرة على فهم المسألة وتقديرها حق قدرها وبذات الوقت بإمكانه أن يمتنع عن إجرائها إذا أنس في نفسه هذه المقدرة ورأى أن الخبير لن يضيف له جديدا [2].

الفرع الرابع: الخبرة شهادة فنية:

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء ،إلا أن اللجوء إليها يفترض وجود مسالة فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها وأن تبلغ الغاية الفنية، فالهدف منها هو تنوير القاضي بشان مسائل واقعية أو مادية

---

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص 313.

[2] بابكر الشيخ، المرجع سابق،ص 15.

تحتاج إلى تحقيقات معقمة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، لذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة[1].

فالخبرة هي تلك الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي كلما وجد نفسه في مشكلة تتطلب معرفة خاصة والمنطق والعدالة يقتضيان بألا يفصل القاضي في أمور فنية تصعب عليه معرفتها بدون الاستعانة بأهل الخبرة مما هو راجع إلى اختصاصهم[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 146 من ق ،إ،ج على أنه يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز إلا الفحص مسائل ذذات طابع فني، ففي جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة وهو الفعل المعاقب والمنصوص عليه في نص المادة 217 من قانون العقوبات،[3]

كما استقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة ، وسايره القضاء في ذلك، حيث تقول المحكمة العليا في قرار لها من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا ...[4]

ونستنتج من كل هذا أن الخبرة مهما كانت طبيعتها القانونية فهي تجمع بين كونها وسيلة إثبات وفي نفس الوقت هي وسيلة لتقدير الدليل وكذا وسيلة مساعدة

---

(1) خمال وفاء، المرجع سابق، ص12 .

(2) بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د ط ،الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر،د س ن ص 154.

(3) مرحوم بلخير و مصطفاي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008 ص 8، 9 .

(4) قرار بتاريخ 7 جويلية 1993 ، المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية، رقم 97774 ،المجلة القضائية، العدد 2، 1994 ص 108 .

للقاضي ،فهي إجراء يتخذه القاضي سواء كان قاضي تحقيق أو جهة حكم وذلك لإثبات حالة معينة إذا استعصي الأمر في فهمها.

المبحث الثاني:النظام الإجرائي للخبرة في المواد الجزائية

إن تشابك مصالح الأفراد وتضاربها في مختلف الميادين أدى بالضرورة إلى ازدياد الخبرة كأدلة فعالة يستعين بها القضاء، وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة واستعانة القاضي بالخبراء ليس حكرا على نوع معين من القضايا، فقد أضحت لها الأهمية البالغة لاسيما في المسائل الجزائية لذلك قد حدد المشرع بعض الحالات التي تستدعي الرجوع إلى الخبير، فهذه الحالات التي تستدعي الرجوع إلى الخبير وغيرها يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم بواسطة خبير أو عدة خبراء وحتى نتمكن من معرفة كل الإجراءات التي تمر بها الخبرة الجزائية منذ صدور الحكم بانتداب الخبير إلى غاية مناقشة التقرير الذي يعده الخبراء لابد التطرق إليه من هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين ،بحيث سنشير في المطلب الأول إلى إجراءات اتصال الخبير بجهاز العدالة، أما المطلب الثاني إلى إجراءات تقرير الخبرة الجزائية .

المطلب الأول:إجراءات اتصال الخبير بجهاز العدالة

للقاضي سلطة الالتجاء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا عرضت عليه أثناء فصله في قضايا أو مسائل الفنية تحتاج إلى تخصص، فيلجأ إلى ندب الخبراء للاستدلال برأيهم في فهمها وتوضيح أي لبس أو غموض، لذا ارتأينا أن نفصل في ذلك من خلال الفروع التالية، حيث يتضمن الفرع الأول تعيين الخبير، والفرع الثاني إجراءات رد الخبير، أما في الفرع الثالث الرقابة على أعمال الخبير وأخيرا مسؤولية الخبير.

الفرع الأول: تعيين الخبير

قبل الفصل إلى إجراءات تعين الخبير من طرف الجهات القضائية المخولة لها قانونا لابد أولا من التطرق بإيجاز بتعريف من هو الخبير، وما هي الشروط الواجب توافرها في الخبير .

التعريف القانوني للخبير:

هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب إليها.[1]

يعرف كذلك على أنه كل شخص توافرت لديه معرفة علمية و فنية لتخصصه في مادة معينة تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي، تحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر له القدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات العلمية.[2]

أما الخبير الجنائي فهو كل شخص له دراية خاصة بمسالة من المسائل التي تستلزم فحصها كفاءة فنية وعلمية لا تتوافر في المحقق أو القاضي، وهذه المسائل تتعلق بجسم الجريمة أو المجرم أو الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وغيرها.

شروط الخبير في القانون الجزائري:

---

[1] كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجنائي، د ط ، دار السهوري، بغداد ،2017، ص 44.

[2] طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، 2016 – 2017 ، ص 17.

نظم المشرع الجزائري شروط التعيين في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين والمحددة لحقوقهم وواجباتهم إذ نص عليها في الفصل الثاني تحت عنوان الشروط العامة للتسجيل.

- **الجنسية الجزائرية:** يجب فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء أن يكون جزائري الجنسية وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الأولى.

-**الكفاءة العلمية:** ما يبرر اللجوء للخبرة هو عدم امتلاك القاضي المعارف فنية متخصصة، وهذا ما يستوجب أن يكون الخبير على قدر كاف من المعرفة النظرية العلمية كما قد يقتضي الأمر الحصول على شهادة على درجة علمية معينة وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرتين 2و7، بحيث أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه وتضيف الفقرة السابعة منه أن يكون قد مارس هذه المهنة في ظروف سمحت له أن يتحصل على التأهيل الكافي لمدة لا تقل عن سبع سنوات [1].

- **السن:** لم يحدد المشرع الجزائري سن معينة كحد أدنى ولا كحد أقصى وترك المجال مفتوحا فيه.

- **حسن السيرة :** ارتئ المشرع النص على حالات تمنع من التقدم لترشح لهذه المهنة ونجمل هذه الصفات في الفقرات 3 ، 4، 5، 6 [2].

-أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

---

[1] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 312

[2] محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان ط1، 2010، ص43 .

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة.
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة ويعتبر ذكر هذه الصفات أيضا ضمانة قوية تؤكد بياض اليد التي يلجاء إليها القاضي ليستشيرها في الأمور الفنية[1].

أولا: تعيين الخبير من طرف جهات التحقيق :

أ ــ قاضي التحقيق:

أجازت المادة 143 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسالة ذات طابع فني أن يأمر بندب خبير، وقد أورد المشرع المواد المنظمة للخبرة في الباب المتعلق بجهات التحقيق المواد من66 إلى 212 من ق.إ.ج، ومرد ذلك أن قاضي التحقيق هو أكثر القضاة لجوءا لهذا الإجراء ويدخل ذلك في إطار مهمته كباحث عن الحقيقة باعتباره مكلفا بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي أو يتم ذلك سواء تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على طلب النيابة العامة [2]، ويقع عليه واجب إصدار أمر مسبب في حالة رفضه طلب إجراء خبرة إذا طلبها الخصوم [3] ليتمكن من كان له الحق في استئنافه[4].

وعلى كل خبير ينتدب لإجراء خبرة ما من طرف قاضي التحقيق أن يحلف اليمين سواء كان ذلك أمام المجلس القضائي بعد اعتماده وان كان خارج قائمة الخبراء

---

(1) أيمن محمد علي محمود ، حتمل شهادة أهل الخبرة و أحكامها، دار الحامد، 2008، ص 95

(2) قريشي أمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضـــاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،الدفعة 17 ، 2006-2009، ص10

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(4) المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية.

المعتمدين أن يؤدي اليمين بالصيغة التالية "احلف بالله العظيم بان أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه بكل إخلاص وان ابدي رأيي بكل نزاهة واستقلال" .

وفي حالة تواجد قاضي التحقيق بمسرح الجريمة طبقا للمادة67، لا يجوز له أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق[1]

ب- غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام درجة ثانية في التحقيق وقد خولها القانون مراقبة القاضي التحقيق والأوامر التي يصدرها.

وتجيز نص المادة 186من نفس القانون أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية، وعليه فلها أن تأمر بندب خبير لإجراء خبرة إذا رأت أن قاضي التحقيق قد اغفل القيام بهذا الإجراء في الوقت الذي كان يتوجب عليه القيام به.

وتطبيقا لنص المادة 190 من ق،إ،ج يقوم بإجراء التحقيق التكميلي وبالتبعية الخبرة كأحد إجراءاته أما احد أعضاء غرفة الاتهام، أما قاضي التحقيق الذي تنتدبه لهذا الغرض، وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها:"يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء التحقيق التكميلي وأن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق"[2] .

ثالثا : تعيين الخبير من طرف جهات الحكم

يلعب القاضي الجزائي دورا ايجابيا في البحث عن الدليل في القضايا الجزائية فحتى يدرك القاضي الحقيقة الواقعية عليه أن لا يقف مكتوف الأيدي وإلا يجعل نفسه

---

[1] بوسقيعة أحسن ،التحقيق القضائي، ط3، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 34

[2] قرار المحكمة العليا،رقم1173 الغرفة الجزائية،بتاريخ 25 مارس1996، نشرة العدالة، ص،204

حبيس الملف الذي بين يديه على قصوره بل عليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي توصله إلى الحقيقة حتى يكون اقتناعه يقينيا بموقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه فالقاضي الجزائي والى جانب كونه قاضي حكم فهو أيضا قاضي تحقيق[1]، وهو ما يظهر من نص المادة 219 من ق.إ.ج التي أجازت لجهات الحكم اللجوء إلى الخبرة متى عرضت عليها مسالة ذات طابع فني وأحالت في ذلك إلى المواد 143 إلى 156 من نفس القانون، إذ يجوز للمحكمة أن تستدعي خبيرا مرجحا للفصل في مسالة ثار بشأنها الخلاف وكل ذلك يدخل في إطار مهمتها التي تهدف إلى البحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانوني.

ا –على مستوى المحكمة

دائما في إطار المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فقد حول القانون لجهات حق الحكم حق الاستعانة بخبير متى ألزم الأمر ذلك.

نصت على ذلك المادة 156 من نفس القانون بقولها:"إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء والى النيابة العامة والى الدفاع والى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي حالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة .

ب–على مستوى المجلس القضائي :

---

[1]عبد الحكم فود، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، دار المطبوعات الجامعية، د ب ن،1996، ص 84.

الأصل أن جهة الاستئناف لا تجري تحقيقا ما بل تحكم بناء على أوراق القضية ولكن يسوغ لها أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود، وللمحكمة أن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي، على أن يقوم به القاضي نفسه من الجهة الإستئنافية المفوض إليها إجراء ما يتراءى لها من التحقيقات لكشف الحقيقة ولا تأمر بإجراء أي عمل من الأعمال التحقيق سواء كان سماع شهود أو تعيين خبيرا إلا إذا رأت هي لا المتهم لزوم ذلك، فلا يقبل النقض بناء على أن جهة الاستئناف لم تقبل تعيين أهل خبرة لمعرفة إذا كان سبب الوفاة الضرب أو إهمال الطبيب.

ولكن يتعين على جهة الاستئناف إجابة الطلب بتعيين الخبير إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانوني.[1]

ج-على مستوى محكمة الجنايات:

لقد أجازت المادة 276 من ق.إ.ج لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وأحالت في ذلك إلى الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي والتي من بينها الأمر بندب الخبراء في الحالة التي يرى فيها لزوم ذلك.

ملاحظة.

فيما يخص هل تملك النيابة العامة سلطة تعيين الخبير أو لا فإنه طبقا للمادة 29 من ق، إ،ج تعتبر النيابة سلطة اتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون بغرض إنزال العقاب وعدم إفلاته من العقاب[2]فغايتها الأساسية هي حماية المجتمع من الجريمة [3]، فبالرغم ما تتمتع به

---

[1] مرحوم بلخير، المرجع السابق، ص 34

[2] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، د.ط ، دار الهومة، الجزائر، د س ن ، ص 19.

[3] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د.ط ، د د ن ، د ب ن ، ص 180 .

النيابة العامة من صلاحيات باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف في الدعوى الجنائية إلا أنها لا تمتلك سلطة الأمر بالخبرة وبالتبعية ندب الخبراء فلها فقط إمكانية اصطحاب أشخاص قادرين كالأطباء مثلا في حالة عثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت نتيجة عنف أو بدونه. [1]

وصفوة القول أن النيابة العامة لا تملك سلطة الأمر بالخبرة، فلها فقط مثلما نصت علية المادة 143 من ق، إ،ج في فقرتها الأولى أنه مثل بقية الأطراف إمكانية التقدم بطلباتها إلى جهات التحقيق أو الحكم قصد الأمر بإجرائها.[2]

الفرع الثاني: مباشرة الخبير لمهمته

عندما تقرر إحدى الجهات القضائية إجراء خبرة، فأنها تصدر قرارها بهذا الشأن متضمنة اسم الخبير الذي تم اختياره والمهمة المطلوب تنفيذها والتي يجب أن يقوم بها شخصيا . [3]

يتم إخطار الخبير ودعوته للحضور من أجل معرفة المهمة [4]، وحلف اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم ويجب عليه أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها حكم القاضي بتعيينه .

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 62 من ق إج.

[2] خمال وفاء ،المرجع السابق، ص14 .

[3] محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية ، ط1 ،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2007، ص 129.

[4] يجب على القاضي أن يحدد المهمة الموكلة للخبير تحديدا كافيا و الغرض من ذلك هم إلزامه الوقوف عند المهمة التي عين لأجلها دون أن يتجاوزها وهذه أمثلة عن الأسئلة التي يمكن طرحها على وجه العموم في بعض صور الخبرات مثلا فيما يخص الخبرة الطبية من اجل تحديد عجز الضحية سواء ضحية حوادث المرور أو ضحية الضرب

يتمتع الخبير بحرية واسعة في مباشرة عمله من الناحية العملية والفنية، إلا أنها حرية تقتصر على استعمال الوسائل العلمية المعترف بها في المجال الذي يزاوله، وبتالي لا يستطيع أن يختار وسيلة من الوسائل المهجورة من الناحية العلمية والتي ثبت عدم شرعيتها كالعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي، متى قبل المهمة المسندة إليه فانه ملزم بالتقيد بالمهلة المحددة في أمر الندب والهدف من اتخاذ هذا الإجراء هو الحد من إطالة أمد التقاضي، ولكن إذا ما تبين عدم كفاية المدة التي منحت له من الجهة المنتدبة عليه أن يقدم طلبا بامتداد المدة وعلى القاضي أو المحقق الذي قرر إجراء الخبرة أن يجيب بالقبول أو الرفض وبقرار السبب، وعلى القاضي أن يمكن الخبير من جميع الوسائل التي تجعله قادرا على انجاز المهمة في أحسن الظروف طبقا للمادة 148 ق،إ،ج، ويكون التسليم الوثائق للخبير استنادا إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناءا على أمر المحكمة و يمضي الخبير وصلا باستلام المستندات والملفات التي تساعده في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستقيها من محتواها.[1]

لذلك بعد تعيين الخبير وإطلاعه على المستندات والأوراق في الدعوى وجب عليه تحديد تاريخ لبدء أعماله كي لا يتجاوز المهلة القانونية، وبعد استدعاء الأطراف يجب على الخبير في هذا الاستدعاء أن يخطر الأطراف جميعا بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة أو بأول اجتماع بهم أو باللقاء الذي يعترف فيه بجوهر الموضوع.

أولا :رد الخبير

إن رد الخبير هو إجراء خوله المشرع الجزائري لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وإزاحته أو تبديله بغيره من

والجرح العمدي أو الغير العمدي.

[1] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 191.

الخبراء إذا كان يخشى تحيزا أو محاباة لأحد الخصوم، ويعود للمحكمة تقديرا لأسباب إذا كانت مؤسسة و لها ما يبررها و للمحكمة رفض طلب الرد [1] إذا لم يكن مستندا على أي سبب وجيه أو خطير كما نه يشترط في طلب الرد الشروط التالية:

– يجب أن يكون طالب الرد خصما في النزاع المطروح أمام المحكمة التي عينت الخبير ولا يجوز لغير الخصوم الرد.

– أن يكون الخبير المراد رده قد ندبته المحكمة من تلقاء نفسها فان كان الخبير قد اتفق الخصوم على ندبه فلا يجوز لأحدهم رده إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد ندبها.

–أن يقدم الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي ندبته المحكمة من تلقاء نفسها طلب الرد خلال8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا الندب.

– أن يوقع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبير أو وكيله القانوني أو محاميه.

–أن يتضمن طلب الرد الأسباب والمبررات التي دفعت الخصم إلى طلب رد الخبير مع إرفاقها بالأدلة والوثائق التي تؤيدها.

ثانيا: أسباب رد الخبير

لم يذكر المشرع الجزائري هذه الأسباب على سبيل الحصر بل ذكرها بصفة عامة وعلى هذا الأساس، فانه يجوز رد الخبير في إحدى الحالات التالية: [2]

–إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في القضية.

---

[1] مولاي ميلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 89

[2] مولاي ميلاني بغدادي، المرجع السابق، ص91.

-إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين احد الأطراف.

-إذا كانت للخبير علاقة تبعية مع أحد الخصوم.

- إذا كان الخبير قد سبق له وان قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيها.

فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة أو أكثر يجوز رد الخبير لأي سبب من الأسباب

المشار إليها آنفا .

ثالثا- حق الخبير في التنحي عن مباشرة مهامه

لقد نصت أحكام المادة 11من المرسوم التنفيذي 95 -310 المؤرخ في 10-10- 1995 في أن له الحق في التنحي عن مباشرة مهامه بحيث يتعين عليه أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا[1].

-حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

-إذا سبق له أن طلع على القضية في نطاق أخر.

رابعا : إجراءات استبدال الخبير

إذا توفرت إحدى الحالات السابقة الذكر يجوز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم عريضة استبدال الخبير بغيره إلى الجهة القضائية المختصة يذكر فيها أسماء وألقاب الأطراف وملخص عن وقائع الدعوى وتاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير واسم ولقب

[1] المادة 11 من المرسوم رقم 95- 310 المؤرخ في 10 أكتوبر1995، المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ج ر ،العدد 60،سنة 1996.

وعنوان الخبير المطلوب استبداله والأسباب التي دعت إلى طلب استبداله بغيره وتكون العريضة كرفقة بالحكم وموقعه من الطالب ومحاميه.

يفصل القاضي في عريضة استبدال الخبير ويصدر أمرا على ذيل عريضة يعين فيه خبير أخر مكان الخبير المستبدل ليقوم بنفس المهمة التي كانت قد استندت إلى الخبير الأول والمحددة في منطوق الحكم.[1]

يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد خول للأطراف حق استبدال الخبير بغيره وذلك بنصه في المادة 132 ق، إ،م،إ. على أنه استبدل بغيره بموجب لمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الخبير

أولا: دور القاضي.

تجري عمليات الخبرة في جميع مراحلها تجري عمليات الخبرة في جميع مراحلها تحت إشراف قاضي من نتائج ويعلمه بتطورات الأعمال التي يقوم بها ويمكنه من ما يجعله في كل حين قادر على اتخاذ الإجراءات اللازمة ولقاضي التحقيق تسليم الخبراء وسائل الإثبات التي قد يحتاجون الإطلاع عليها كالوثائق المحاسبية إن تعلق الأمر بإجراء خبرة حسابية[2]، وإذا كان الأمر يتعلق بإحراز مختومة لم تفتح بعد ولم يتم جردها يتعين على قاضي التحقيق أن يعرضها على المتهم قبل إرسالها للخبير وان يعدد هذه الإحراز في المحضر الذي يحرره خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء المادة

---

[1] نصري وردة، دور الخبير في الدعوى العمومية، مشروع مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017..

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيـــع، الجزائر 2009، ص 118 .

150 من ق.ا.ج على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فتح أو إعادة فتح للإحراز التي يقومون بجردها[1].

يجوز للخبير في إطار مهمته وفي الحدود اللازمة لأدائها تلقي على سبيل المعلومات تصريحات الأشخاص غير المتهم، غير أنه لا يملك أي سلطة قسرية للبحث عن الشهود وحملهم على الإدلاء يجوز للخبير في إطار مهمته وفي الحدود اللازمة لأدائها تلقي على سبيل المعلومات تصريحات الأشخاص، بشهاداتهم ومع ذلك يمكن للخبير أن يطلب ذلك من قاضي التحقيق الذي تجيز له المادة 148 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج أثناء إجراءاته الاستعانة بالخبراء وفي هذه الحالة يتم سماع الشهود من قبل قاضي التحقيق [2]، قبل الخبير طبقا للمادة 151 فقرة الرابعة من ق.ا.ج وبصفة استثنائية تجيز المادة 151 في فقرتها الأخيرة للخبراء الأطباء استجواب المتهم بغير حضور قاضي التحقيق وبالمقابل لا يجوز مبدئيا للخبير استجواب المتهم، ومن جهة أخرى تجيز المادة 152 ق.إ.ج للأطراف أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير المعين بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.

ثانيا: دور الأطراف

لم يتناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حضور الخصوم أثناء مباشرة الخبير لمهمته حيث لا توجد قواعد تحدد بدقة سير أعمال الخبرة والدور

---

[1] بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2002 ص 356.

[2] قريشي أمال، المرجع سابق، ص13 .

الممنوح للأطراف في مراقبتها فأي كانت الجهة القضائية الآمرة بها فانه على حد قول المحكمة العليا ليس من اللازم على الخبير أن يستدعي الخصوم للحضور إلى عملية الخبرة كما هو الحال في المواد المدنية حسب المادة53 منه.[1]

فإذا كانت النصوص الإجرائية المنظمة لإجراء الخبرة في المواد الجنائية تستبعد إمكانية مراقبة الأطراف لإعمال الخبرة إلا أن المادة 152 في فقرتها الثانية تلمح إلى إمكانية ممارسة شبه تأثير في سير أعمال الخبرة حيث توجب أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها، كما تمنحهم المادة 152 من نفس القانون حق التوجه إلى السلطة المنتدبة بطلب إجراء بعض أبحاث معينة أو سماع أشخاص قد تكون لأقوالهم أهمية في أداء المهمة الفنية ما يؤخذ على المشرع هنا هو تضييقه لنطاق الدور الرقابي الذي يمارسه الأطراف فحتى في الحالة التي يبدون فيها طلباتهم فما عليهم سوى لفت انتباه الخبير إلى إتيان عمل من الأعمال.

الفرع الرابع: النتائج المترتبة على إخلال الخبير بواجباته

أولا :المسؤولية الجزائية للخبير

أ – المسؤولية الجزائية المتصلة مباشرة بصفة الخبير:

لقد عدد المشرع الجزائري الأفعال التي تنجم عنها المسؤولية الجزائية في هذا النطاق هي الرشوة ،شهادة الزور، وإفشاء السر.

1-الرشوة:

[1] في المواد المدنية حسب المادة 53 التي تنص على أنه: "يجب على الخبير أن يدعو الخصوم بكتاب موصى عليها من قبل ذلك بتاريخ ب 5 أيام يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع و يومه وساعته، وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في اقرب مدة ممكنة وقد تكون يومين فقط أو ثلاثة أيام على الأكثر، وبعدها يدعو الخصوم ببرقية ترسل قبل الاجتماع للخصوم بيوم واحد أو يومين، وفي حالة الاستعجال القصوى يجوز أن ينص الحكم القاضي بالخبرة على مباشرتها فورا و دعوة الخصوم للحضور في الحال".

نصت عليها المادة 126 من قانون العقوبات [1] كما منع المشرع الجزائري على الخبراء المقيدين ضمن جدول الخبراء القضائيين تلقي أي مبلغ مباشرة من احد الأطراف وهذا المنع يستمد أسسه من مخاطر الإغراء بالرشوة.[2].

2- شهادة الزور:

تطبق على الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حال كانت عليها الإجراءات العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه من المواد 232 إلى 235 من ق ع ،و حتى يستوفي هذا التجريم شروطه لا بد أن تكون سوء النية قائمة لدى الخبير .

3- إفشاء السر:

نصت المادة 12 من الفقرة الثانية من المرسوم السالف الذكر على إلزام الخبير بان يحتفظ بسر ما اطلع عليه، وإلا كان محل مسؤولية جزائية، حيث نصت المادة 18 المرسوم نفسه على انه يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي أطاع عليها أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من ق ع .[3]

2

2 :المسؤولية الجزائية للخبير بصفته شخصا عاديا .

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمسؤولية الناشئة عن أفعال يمكن أن تقترف من طرف أي شخص عادي، إلا أنها تستوف النظر على اعتبار أن يكون لصفة الخبير شان بها

---

[1] المادة 126 من قانون العقوبات، ملغاة و تعوض بالمادة 25 من قانون رقم 06 _01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] المادة رقم 15 من المرسوم رقم 95 –310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.

[3] المادتين 12 و 18 من المرسوم رقم 95- 310، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.

فقد يحدث وأن ينجز عن إهمال الخبير أو عدم توجيه الحيطة ضرر كان يلحق الخبير ضرر جسدي جروح أو وفاة على من وقع عليه ملاحظة قضائية على أساس تهمة القتل أو الضرب والجرح، كما يمكن أن يكون الخبير الذي يلجأ إليه في سبيل التحريات التي يجريها إلى طرق وسبل غير مشروعة من شانها أن تشكل خطرا على سلامة من تعنيه الأعمال الفنية عرضة لإجراءات جزائية.[1]

ثانيا : المسؤولية المدنية للخبير

تترتب على الخبير مسؤولية مدنية في حالة ما إذا لم ينجز المهمة المسندة إليه في الآجال المضروبة له بعد أن قبل تكليفه بها و تسبب في تأخير يجعله مسئولا عن الضرر الذي لحق هذا وذاك،[2]كما يمكن أن تكون مسؤولية الخبير المدنية الناشئة في أفعال تسبب ضرر للخبير يستلزم التعويض وفقا أما نصت عليه المادة124 من القانون رقم 10 -05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 58 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 شرط التحقق من توافر العناصر الثلاثة المبنية عليها المسؤولية من خطاء وضرر والعلاقة السببية بينهما.

ويكون التأمين في المسؤولية المدنية في جانبها التعاقدي أو جانبها التقصيري ،لكن لا مجال للتامين على الأخطاء المحتملة.[3]

المطلب الثاني: إجراءات تقرير الخبرة الجزائية

---

(1) بطاهر تواتي، الخبرة في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن،د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،2003، ص 153- 154.

(2) توفيق اسكندر، المرجع سابق، ص148.

(3) المرجع نفسه ص 149- 150 .

لتقرير الخبرة أهمية بالغة، فهو الوعاء الذي يقوم فيه الخبير نتائج أبحاثه و الذي على أساسه وفي كل الأحيان يتحدد مصير الدعوى الجزائية فمن بين الالتزامات التي تجب على الخبير هو إعداد تقرير الخبرة.

الفرع الأول:تحرير تقرير الخبرة

يحرر تقرير الخبرة بعد انتهاء مهام الخبرة بحيث يشمل على ما قاموا به من أعمال استخلاص النتائج التوصل، إليها وعلى الخبير أن يشهد بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليه القيام بها ويوقع على تقريره طبقا للماد 153 من ق،ا،ج فيجب أن يكون هذا التقرير مفصلا يتضمن كافة المسائل و البيانات الخاصة بتنفيذ عمله حتى يتمكن القاضي والخصوم مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج ومناقشة ما ورد في التقرير[1].

أولا :العناصر المتضمنة تقرير الخبرة:

أ-الديباجة: وتكمن في التعرف على الملف محل الخبرة والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة وصحتها وذلك لما تشتمله من الجهة القضائية المنتدبة للخبرة كتاريخ ندب الخبرة

ورقم الملف أو القضية أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم المهمة المسندة للخبير.

ب- الوقائع: تكمن في تبيان كل ما يمكن تبيانه من حالات حسب حالة الخبرة المطلوبة فإذا كانت في مجال الطب الشرعي مثلا يجب تبيان حالة المصاب والتذكير بالأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة والإصابات اللاحقة بالمضرور ومدة علاجها والآثار الناجمة عن الإصابة .

ت-الإجراءات: هي الإجراءات العملية و الاحتياطية التي قام بها الخبير كعلاج المريض مثلا، فيقوم الخبير فيه بالتذكير بجميع العمليات الجراحية والعلاجية التي

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط3 ،دار هومه، الجزائر، 2006، ص 117

أجريت للمريض، وكذا تناول الأدوية ومدة العجز عن العمل وتاريخ الشفاء، ولابد أن يحدد الخبير جميع الإصابات والجروح تحديدا دقيقا ولا يترك مجالا للشك قد يفسر في غير صالح الضحية.

ث- تحديد مدة العجز: أو التوقف عن العمل يتم الإشارة في تقرير الخبرة إلى مدة العجز عن العمل وتاريخ الشفاء تحديد نسبة العجز ويتم تعويض المضرور على ضوء تقرير الخبرة بالنظر إلى حالته الاجتماعية والعائلية والمهنية وما فآته من كسب وما لحقه من ضرر[1].

ج – **الخلاصة:** يتم فيها الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة، ولابد أن تكون الإجابة دقيقة وواضحة ومختصرة ومجدية، وعليه عدم الخوض في الأمور الخارجة عن الخبرة أو الأمور التي تخرج عن اختصاصه ومهمته. [2]

ثانيا: إيداع تقرير الخبرة

تنتهي عملية الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته ويودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له القاضي و لم يوضح القانون الشكل والكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة فقد يكون شفويا أو كتابيا وفقا لما تحدده طبيعة المأمورية[3]،غير أن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة وتحريره لتقريره الكتابي المقدم للمحكمة كما سبق ذكره.

فالأصل أن تقرير الخبرة يكون كتابيا حيث يقوم الخبير بإعداد تقريره الكتاب وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ولكن يمكن التقرير شفويا في بعض

---

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص117 .

[2] عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، د.ط ، دار المعارف، مصر، 1993،ص23

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 119

الحالات إذا طلب القاضي من الخبير أن يقدم تقرير شفاهة أثناء الجلسة بالنظر إلى طبيعة المهمة.

بعد قيام الخبير بتحرير تقريره مرفقا بجميع الوثائق والمستندات المسلمة بها من قبل المحكمة أو الخصوم أو تلك الوثائق التي تساعد على توضيح ما توصل إليه من نتائج

وخلاصات وذلك مقابل محضر إيداع يسلم له من رئيس أمناء الضبط المختص من نفس المحكمة [1].

الفرع الثاني: مناقشة تقرير الخبرة

إن مسالة مناقشة تقرير الخبير سواء من القاضي أو الخصوم مسالة حيوية ينبغي التوسع فيها كل ما أمكن فمتى أنجز الخبير المهمة المكلف بها، وجب عليه تقديم تقريرا مؤرخا وموقعا منه إلى كتابة الضبط المحكمة التي عينته، ووضع تقرير الخبرة لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهمة الخبير فلا يمكنه تقديم أي تقرير أخر تكميلي أو إضافيا لم تأمر به المحكمة بذلك،غير انه يجوز عند الاقتضاء وذلك بعد الاتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو بعض الإغفال والتي لا تؤثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع التقرير[2].

ويجب على المحكمة أن تسمح للخصوم بالإطلاع على تقرير الخبرة والحكمة من وجوب إخطار الخصوم بإيداع التقرير هي تمكينهم من الإطلاع عليها ومراجعتها

---

[1] طويل عبد الحق، المرجع سابق، ص22

[2] مولاي ميلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 153

وإعداد ملاحظات عليها فهو حق من حقوق الدفاع كما يجوز للإطراف طلب استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة.

بعد تحرير الخبير لتقريره وجب إيداعه وجمع الوثائق والمستندات لدى كتابة ضبط المحكمة وتضم تلك الوثائق التي يكون قد تسلمها من نفس المحكمة وبإذنها أو التي تسلمها من الخصوم من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلبه.

الفرع الثالث: قوة تقرير الخبرة في الإثبات

إن تقرير الخبراء له قوة في الإثبات مثله مثل الأوراق الرسمية ولا يمكن دحضه إلا عن طريق الطعن بالتزوير وله حجة بما أشتمل عليه وفي حالة تعدد تقارير الخبراء على محكمة الموضوع أن تأخذ بما استأنس إليه دون غيره مع التحليل كما انه من حق أطراف الدعوى مناقشة تقرير الخبرة كما انه من حق أطراف الدعوى مناقشة تقرير الخبرة كما يمكن أن تكون الخبرة أداة إثبات فعالة في الإدانة [1].

بحيث يعتبر تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات فيصبح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يحتج به لإثبات ادعائه أو دفاعه إن التقارير التي يحررها الخبراء يجب أن تكون وفق الشكل والصفة التي حددها لهم القاضي ويحررها الخبير أثناء مباشرة أعمال وضيفته ذلك في نطاق ما عاينه بنفسه وما رآه وما سمعه وبذلك وطبقا للمادة 215 ق،إ،ج فتكون هذه التقارير مجرد استدلالات لإنارة المحكمة وذلك لكون رأي الخبير يعطى دائما بصفة استشارية ولا يقيدها فهو ليس بحكم وليست له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود ولا يمنع القاضي من حقه التام في تقدير الوقائع التي تعرض عليه بحق قدرها وعليه فيجوز للقاضي استبعاد هذه الخبرة أو أن يأمر بخبرة إضافية إذا كان هذا التقرير ناقص أو غير كامل وللخصوم الحق في المطالبة بخبرة تكميلية بعد

[1] بلعليات إبراهيم ، المرجع سابق، ص 307.

الإطلاع على نتائج التحقيق فبعدمناقشة الخبرة فان للمحكمة الحكم على تقرير الخبير ولكن على القاضي قبل الحكم القيام بدراسة الخبرة دراسة وافية ومعمقة وما جاء به الخصوم من دفوع بشأن الخبرة والرد على التقرير كما يجب أن تشمل دراسته جميع الجوانب الشكلية والموضوعية من التقرير المقدم وكذا الانتقادات الموجهة إليه من الخصوم [1] .

الفرع الرابع: حالات بطلان الخبرة الجزائية

أولا:البطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام

قد يقف المشرع من خلال تنظيمه الأشكال القانونية للإجراءات إلى تحقيق غايات معينة وهذه الغايات وهذه الغايات تمثل ضمانات للأطراف وأهمها التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من خلال فرضه أوضاعا شكلية معينة كمبدأ حرية الخصوم في الدفاع ويقتضي تمكينهم من تقديم الدفوع والأدلة المثبتة لحقهم ذلك طبقا للمادة 154 ق. إ .ج .

وعليه إذا توافرت هذه المقتضيات التي يستلزمها المشرع في هذا العمل الإجرائي كان صحيحا أما إذا لم تتوفر يعد إخلالا بحقه لذلك وجب على المحكمة أن تجيبه أو ترفضه بناءا على أسباب مبررة [2].

-عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكلة إليه فإذا قام بها أحد مساعده كانت الخبرة باطلة.

---

[1] طويل عبد الحق، المرجع سابق، ص 24.

[2] بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص 167.

– أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة فإذا لم تكن هذه الأخيرة موافقة مسبقا عليه حتى لو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي ورغم ذلك قام بعمليات الخبرة يكون التقرير نتيجة ذلك باطل بطلانا مطلقا. [1]

– تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل كان يكون لا يحمل مؤهلات علمية التي يجب توافرها في الخبير أو كانت مؤهلاته غير صحيحة من حيث الواقع كان تكون مزورة مثلا.

– إذا قام بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على وجوب القيام بها العديد من الخبراء و ليس من طرف واحد فقط فان قام بها كان التقرير باطلا.

–إذا قام بعمليات الخبرة خبير قد شطب اسمه من قائمة الخبراء[2]

ثانيا:البطلان لعدم احترام الإجراءات الجوهرية

هناك بعض إجراءات جوهرية يجب على الخبير احترامها قبل وأثناء قيامه بمهامه فان لم يحترمها جاز للأطراف الطعن بالبطلان في أعماله وهي :

–الإخلال بمبدأ المواجهة و يقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من تقديم الدفوع والأدلة المثبتة لحقهم طبقا لنص المادة 154من ق،إ،ج وعليه إذ توافرت هذه المقتضيات التي ستلزمها المشرع كان العمل صحيحا إما غير ذلك فانه يكون معيبا [3].

---

[1] مولاي ميلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 189

[2] مولاي ميلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 190، 191.

[3] بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص 167.

– عدم أداء اليمين القانونية للخبير حسب نص المادة145 من ق،إ،ج فهو إجراء جوهري بترتب عنه البطلان وهو من العام يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا .

– من العيوب الجوهرية أيضا التي تجعل في إمكان الخصوم الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة تجاوز الخبير للمهمة الموكولة إليه وعدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم واعتراضاتهم وأقوالهم وعدم النص عليها في تقريره.

لقد فرض الوضع الحالي اللجوء إلى الخبرة كوسيلة إثبات يستعين بها القضاء ضرورة حتمية من اجل تحقيق العدالة، فاذا عرضت على القاضي أثناء تأدية مهامه القضائية مسائل غامضة تحتاج لشرح أو توضيح من ذوي الاختصاص العلمي أو الفني في ميدان التكنولوجيا أو الطب أو المحاسبة أو حتى العقار أو غيرها من الاختصاصات الأخرى، فالقاضي وإن كان مؤهلا من الناحية العلمية والشرعية، إلا انه ليس مؤهلا من الناحية الفنية لاكتشاف الأسباب المؤدية إلى الوفاة أو التعرف على الصفات الوراثية أو الخارطة الجينية .

في هذه الحالة أجاز القانون للقاضي الاستعانة بمن لهم الاختصاص المطلوب ولعل مجال الخبرة واسع بتنوع الاختصاصات، ومن أجل تقريب الرؤى و توضيح المفاهيم لابد من التطرق لبعض الخبرات المهمة والمتداولة بكثرة في الحياة العملية مع إبراز دورها في المساهمة في تحقيق العدالة، ومدى تعامل القاضي الجزائي معها بغية الوصول إلى الحقيقة وذلك ضمن المبحثين الآتيين في المبحث الأول إلى مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية والمبحث الثاني تعامل القاضي الجزائي مع الخبرة الجزائية.

المبحث الأول: مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية

لقد أحدث التطور العلمي والطفرة والتكنولوجيا الحاصلة في العصر الحديث قفزة نوعية في مجال البحث الجنائي من خلال استحداث وسائل علمية دقيقة من شأنها أن تقود المحقق إلى فضح كوامن الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مقترفي الجرائم، ومنه فما هي هذه المجالات التي يستعين فيها القاضي بالخبرة كوسيلة من أهم وسائل البحث والكشف عن المجرمين ؟

ومنه ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سنتطرق إلى الخبرة في مجال الطب الشرعي أما المطلب الثاني سندرج من خلاله الخبرة في مجال الشرطة العلمية.

المطلب الأول: الخبرة الجزائية في مجال الطب الشرعي

لما كانت أعمال الخبرة كثيرة ومتنوعة تختلف من ملف إلى آخر بحسب طبيعة الجريمة والظروف الشخصية والمادية التي أحاطت بها والمسائل الفنية والعلمية المطروحة فيها فإننا سنحاول التطرق إلى أهم المجالات التي تتم فيها الاستعانة بالخبرة للكشف عن بعض الجرائم الأكثر شيوعا إلا وهو مجال الطب الشرعي الذي يشكل بدوره احد ميادين المعرفة والفروع العلمية المشتركة بين الطبيب و رجل القانون ففيما يقتصر مفهومه وما هي مجالات تدخل الخبرة فيه و ما مدى أهميته في الكشف عن الجرائم وكل هذا سيتم التطرق إليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: ماهية الطب الشرعي

أولا: تعريف الطب الشرعي

الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين طب وشرعي، فالطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا كان أو ميتا، أما المشرع فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الإفراد، كما يمكن تعريفه على أنه العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية،[1] ومعناه أن مهمة الطبيب الشرعي هي تبصير العدالة باعتباره خبيرا مختصا أو مستشارا فنيا في ميدانه عليه أن يقدم وجهة النظر الطبية حول المسالة المطروحة وهو يبحث في المواضيع و الحالات التي تعرض على

[1] يحيى بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، ط1، مطبعة عمار، باتنة، الجزائر، د س ن، ص 9.

الطبيب الشرعي من قبل القضاء والأمن[1] ،ويهتم الطب الشرعي بهذا المفهوم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية[2]، ويؤثر تأثيرا مباشرا في مكافحة الجريمة وتقديم إحصائيات للأمن في القضايا الأكثر انتشارا من اجل القيام بإجراءات وقائية تحول دون حدوث تلك الجرائم.

ثانيا: الطبيب الشرعي

الطبيب الشرعي هو طبيب حصل على الدكتوراه في الطب ومن ثم تخصص في مادة الطب الشرعي ليستفاد من خبرته الواسعة في إحقاق الحق وتوضيح الأمور الغامضة أمام عدالة القضاء ويكون ذلك مدونا بتبرير طب الشرعي.[3] حيث يقوم بأعمال الجراحة بأنواعها، وتحديد السلاح المستخدم في الجريمة، وتحديد تاريخ حدوث الجراح، الكشف عن التسميم، الكشف عن المساجين المطلوب عليهم الإفراج عليهم، فحص الجاني والمجني عليه في الاعتداء الجنسي، وعليه يجب أن يكون عالما بمواضيع الطب الأخرى ويلم بالقانون لأنه يتعامل مع رجال القانون والمجال الذي يهم دراستنا هو الطب الشرعي القضائي الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطبيب والقضاء والذي يتفرع إلى:

- **الطب الشرعي العام**

وهو الذي يهتم بدراسة الجاني في حد ذاته خصوصا من حيث تركيبته العضوية والنفسية لاكتشاف كوامن الجريمة في ذات المجرم.

---

[1] جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ، 2011، ص 11.

[2] مداخلة النائب العام محمد لعزيزي،" الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة " بمناسبة الملتقى الوطني حـــول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق يومي 25 و 26 ماي 2005.

[3] جلال الجابري ،المرجع سابق، ص 16.

- **الطب الشرعي الخاص بالصدمات والكدمات**

يقوم بدراسة الجروح والحروق والاختناقات.

- **الطب الشرعي الجنسي**

ويهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية والناتجة عن جرائم هتك العـــرض، الفعـــل المخـــل بالحياء ، كما يهتم هذا النوع من الطب بدراسة جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حيثـــي العهد بالولادة....[1]

- **الطب الشرعي الجنائي**

وهو الذي يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة من خلال قيام الطبيب الشرعي بمعاينة مسرح الجريمة في مجال اختصاصه بملاحظة كل ما يمكن أن يفيد التحقيق من آثار تركها الجاني.[2]

- **الطب الشرعي التسممي**

وهو الذي يهتم بدراسة التسمم ولعل التحليل المخبري هو أهم الوسائل المستعملة لتحليل وتحديد طبيعة المادة السمية.[3]

الفرع الثاني: مجالات تدخل الطب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي

---

[1] قريشي أمال، المرجع سابق ص22 .

[2] المرجع نفسه، ص23.

[3] مداخلة محمد لعزيزي، المرجع سابق.

إن مساهمة الطب من طرف السلطة التي انتدبته، والتي يجب أن تتمحور حول كل ما من شأنه أن يبرز توافر الأركان المشكلة للجريمة وإسنادها للمتهم والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة والظروف المحيطة بارتكابها، فللطب الشرعي دور كبير في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، ولذلك فانه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة وعلى التكييف القانوني للوقائع، ويظهر ذلك جليا في حالة الوفاة و في الجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها، وفي الجرائم الجنسية وهذا ما سنحاول تبيانه بالتعرض إلى مختلف الجرائم التي يتدخل فيها الطب الشرعي كباحث عن الدليل والأسئلة التي يجب أن تطرح عليه في كل منها والخطوات التي يتبعها للإجابة عنها.

أولا: في جرائم العنف

تعتبر جرائم العنف المجال الأوسع لتدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي باعتبار أن هذه الجرائم تكون مصحوبة غالبا بآثار يخلفها الجاني في مكان الجريمة و على جسم الضحية أو حتى على جسمه هو، وهي الآثار التي قد تساهم في الكشف عن الجريمة و إسنادها إلى الفاعل اعتمادا على ما قد يخلص إليه الطبيب الشرعي في تقريره الطبي الشرعي، وهو ما سنحاول تبيانه .

- **جريمة القتل العمد**

جريمة القتل كما هي معرفة في المادة 254 من قانون العقوبات تقتضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمدا[1]، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،" الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ج1، ط13 ، دار هومه، الجزائر ،2011 ،ص 11.

بحثه عن الدليل الجنائي مبدئيا تتمحور في البحث عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون من السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إيجابي والنتيجة المتمثلة في إزهاق الروح، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، لتمتد في ما بعد إلى البحث عن كل ما من شأنه إسنادها إلى المتهم، واتخاذه دليلا للإدانة أو البراءة حسب الأحوال.

والمسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل والتي غالبا ما تطرح في شكل أسئلة على الأطباء الشرعيين، عديدة و متنوعة قد تتعلق بفحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة، والمسببات التي أدت إلى حدوثها بالإضافة إلى تحديد تاريخ وقوعها و الأداة المسببة لذلك، والمدة التي انقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف عن الجثة وهل الوفاة عرضية أم جنائية أو انتحارية، وهي الأسئلة التي يضطلع الطبيب الشرعي بالإجابة عنها، و في سبيل ذلك فإنه سيكون مدعوا للقيام بعمليات طبية تقنية تختلف باختلاف المهمة المسندة إليه و التي لا تخرج في مجملها عن إطار مهمته كباحث عن الدليل الجنائي، و هي المهام التي غالبا ما تتمحور في المسائل التالية :

1- **تحديد طبيعة الموت :** إن مسألة تحديد طبيعة الوفاة وما إذا كانت طبيعية إجرامية أو مشكوكا فيها من المسائل التي لا تخلو أية خبرة طبية منها، إذ غالبا ما نجد هذا السؤال يتصدر قائمة الأسئلة الموجهة من النيابة أو المحقق أو جهة الحكم للطبيب الشرعي باعتبار ذلك أحد العناصر الرئيسية المشكلة لجريمة القتل في حد ذاتها، فإذ ثبت بناءا على خبرة طبية أن الموت كان طبيعيا فجريمة القتل غير قائمة طالما أن فعل إزهاق الروح المشكل لركنها المادي غير قائم .

2- **تحيد سبب الوفاة** : لما كانت جريمة القتل تقتضي لقيامها توافر أركانها المكونة لها خصوصا ما يتعلق منها بالسلوك الإجرامي المتمثل في عمل إيجابي وإزهاق الروح والعلاقة السببية بينهما باعتبارها من العناصر المكونة لركنها المادي، فإنه من الطبيعي أن تبادر الجهة الآمرة بالخبرة وخصوصا النيابة المكلفة بعبء الإثبات إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي لتكليفه بالإجابة عن السؤال المتعلق بتحديد السبب الذي أدى إلى إحداث الوفاة بمعنى إبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي هي الوفاة، إذ كثيرا ما يثير دفاع المتهمين مسألة تدخل عامل خارجي ساهم في وفاة الضحية غير فعل الجاني كخطأ الطبيب مثلا أو امتناع المجني عليه نفسه عن العلاج للإساءة بمركز المتهم أو وفاته بسبب لا صلة له بالإصابة كالسكتة القلبية أو انقطاع التيار الكهربائي في المستشفى الذي نقل للعلاج فيه[1].

3 - **التعرف على الجثة:** تأخذ مسألة التعرف على الجثة أهمية بالغة في الحالات التي يتم فيها اكتشاف جثث في حالة متقدمة من التعفن في غياب وثائق تثبت هويتها، إذ كثيرا مايطرح على الطبيب الشرعي السؤال المتعلق بتحديد هوية القتيل، ويكون الأمر سهلا إن كانت الجثة حديثة و لم يبدأ فيها التعفن إذ يمكنه بسهولة إثبات هوية القتيل بسهولة إذا لم يبدأ في الجثة التعفن بحيث يمكن إثبات هويتها من العلامات المميزة مثل الندب في الجلد ولون العينين والشعر وحالة الأسنان والبشرة وكثيرا ما تم التعرف عن هوية القتلى بالملابس من طرف زوجات الضحايا .

ثانيا: جرائم الضرب والعنف

[1] يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص 78.

يعرف الضرب بأنه كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو ينتج عنه أثر أو يستوجب علاجا[1]، في حين يعرف الجرح بأنه تمزق أي من أنسجة الجسم نتيجة العنف وهو بذلك الوصف يشمل الكدمات والسحجات وكسور العظام[2]وتختلف أسماء الجروح من الوجهة الطبية الشرعية حسب الوسائل المستعملة في إحداثها .

إن أهمية الخبرة الطبية الشرعية في هذه الجريمة تختلف باختلاف النتائج والآثار المترتبة عنها، و عليه فإن دور الطبيب الشرعي في هذه الجريمة يزداد تصاعديا بحسب جسامة هذه الآثار على النحو المبين فيما يلي:

أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عجز:

يكلف الطبيب الشرعي في هذه الحالة بمهمة فحص الضحية للوقوف على طبيعة ما تعاني منه من جروح و تحديد سببها و جسامتها ومدى إمكانية تفاقمها وكذا الوسيلة التي أحدثتها وهل هي ناتجة عن أعمال عنف أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد حادث عرضي وهي كلها مسائل فنية ليس للقاضي أن يفصل فيها بمعزل عن تدخل الطبيب الشرعي، وهو ما نلاحظه عمليا إذ غالبا ما تبادر سلطة الاتهام المكلفة بعبء الإثبات إلى تكليفه بالبحث عن كل ما من شأنه أن يقوم دليلا على توافر الأركان المكونة لهذه الجريمة وإسنادها للمتهم و كذا تحديد نسبة عجز الضحية التي تساعد بل تتحكم في تكييف الجريمة ضف إلى ذلك البحث عن كل العناصر التي تصلح أن تكون ظرفا مشددا لهذه الجريمة كاستعمال السلاح مهما كان نوعه باعتبار أن الجرح يأخذ

---

(1) بوسقيعة أحسن،المرجع سابق ، ص53

(2) معوض عبد التواب وآخرون المرجع السابق، ص369.

غالبا شكل الآلة التي أحدثته كما أن تحديد طبيعة الجروح أو نوعها من شأنه أن يساعد على معرفة نوع الجريمة، [1]

أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمـــة:

تزداد أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الحالة التي ينتج فيها عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة والتي تعتبر ظرفا مشددا يرقى بوصف الجريمة إلى جناية خصوصا وأن العاهة المستديمة في حد ذاتها مفهوم غير معرف في قانون العقوبات الذي اكتفى في مادته 264 في فقرتها الأخيرة على ذكر أمثلة عليها تاركا بذلك أمر تقدير مدى كون فقد الجزء المصاب من جسم الضحية يشكل عاهة مستديمة من عدمه لقاضي الموضوع يبث فيه بناءا على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب الشرعي والذي يعتبر تدخله ضروريا بل وإلزاميا في هذه الحالات .

من هنا يظهر أن الخبرة الطبية الشرعية تأخذ أهمية كبرى في مجال جرائم الضرب والجرح خصوصا في إثبات العناصر المشكلة لركنها المادي.

ثالثا : في جرائم الإجهاض الإجرامي

يعتبر الإجهاض من أكثر الجرائم التي يلجأ فيها إلى الأطباء الشرعيين لإثبات وقوعها إذ لم يعد من السهل على القاضي الجنائي أمام تطور الطب وما صاحبه من تنوع للأدوية والمستحضرات الطبية التي تم استغلالها من طرف الجناة المحترفين وحتى من طرف الأطباء المختصين أنفسهم في ارتكاب هذا النوع من الجرائم الذي

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي،النظرية العامة للإثبات ، ج1 ، دار هومـــة،الجزائر، 2003 ص 302.

يعتبر تعديا صارخا على حق الجنين في الحياة،[1] ويعرف الإجهاض على انه:"تعمد إنهاء حالة الحمل بإعدام الجنين وذلك إما بإخراجه من الرحم أو بإعدامه داخل الرحم بأي وسيلة وقبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته وبلا ضرورة" ، ويصدق هذا التعريف على كافة جرائم الإجهاض سواء ارتكبتها الحامل نفسها أو الغير وبأي وسيلة عنيفة ومجردة من العنف[2] .

كما أنها تقتضي لإحداثها استخدام وسائل ذكرها المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات على سبيل المثال، فقد يلجأ الجاني في الإجهاض إلى مناولة المجني عليها مأكولا أو مشروبا أو إلى الحقن أو استعمال آلة ميكانيكية، ومهما كانت الوسيلة المستعملة فيجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإسقاط والفصل في هذه المسألة لقاضي الموضوع يسترشد فيه برأي الخبراء.

ومن هنا تظهر أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الكشف عن الوسائل المستعملة في إحداث أو محاولة إحداث النتيجة وهي الإسقاط باعتبارها من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة والقول ما إذا كانت هذه الوسيلة هي التي كانت السبب في الإجهاض من جهة أخرى.

يتدخل تقرير الطبيب الشرعي كعامل مساعد في تكوين اقتناع القاضي بوقوع الجريمة من عدمها، ونجاح الطبيب الشرعي في مهمته هذه يتوقف على دقة الأسئلة

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص37 .

(2) أميرة عدلي، أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المستحدثة ، د.ط ، دار الفكر الجامعي، د ب ن ،2007، ص 297.

الموجهة له من القاضي والتي يجب أن تتمحور حول كل ما من شأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة بأركانها القانونية [1].

ومن هنا يتبين أن الاستعانة بالطبيب الشرعي في مسألة إثبات وقوع جريمة الإجهاض بالعناصر المكونة لركنها المادي أمر أكثر من ضروري، وهو ما نلاحظه في الواقع العملي إذ لا يكاد يخلو ملف محال على جهات الحكم في قضايا الإجهاض إلا وتضمن من بين مستنداته تقريرا طبيا شرعيا تبين فيه المسائل الفنية التي تشكل الدليل على ارتكاب الجريمة و تبين الوسائل المستعملة في إحداثها.

الفرع الثالث :القيمة الإقناعية لدليل الخبرة الطبية الشرعية

إن للطب الشرعي دور كبير في تشخيص الجريمة وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه ويتضح دوره في التكييف القانوني للوقائع من العبارة الشهيرة إذا كان القاضي خبير القانون فان الخبير قاضي الوقائع فبعد الانتهاء من المهمة الموكلة إليه يقوم الخبير بتحرير تقريره إيداعه لدى كتابة الضبط الجهة المنتدبة له وبعد الإطلاع على النتائج التي توصل إليها الخبير يتخذ القاضي قراره بشان القضية المطروحة أمامه [2].

فإذا رأى قاضي التحقيق أن الخبرة قد قدمت له الدليل القاطع على ارتكاب إحدى الجرائم التي تم التطرق لها في هذا المبحث منها جرائم العنف وجرائم الضرب والجرح أي أن الفعل المرتكب هو فعل إجرامي فانه يتخذ بشأنها الإجراءات المقررة قانونا ويستعين بها كدليل إثبات في القضية المطروحة أمامه[3].

---

[1] أميرة عدلي، المرجع السابق، ص 298.

[2] غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة ، 2009، ص 135.

[3] المرجع نفسه، ص 136 .

الفرع الرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الطبي

أولا : سلطة القاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي

تظهر سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق من خلال تمحيصه للأدلة بصفة موضوعية فهو يقدر الأدلة من حيث كفايتها للاتهام من عدمه إذ القاضي يستعين بالخبرة لتكوين عقيدته و للتصرف في التحقيق الذي ينتهي بإصدار قرار بالحفظ إن رأى أن الخبرة كافية لقيام الجريمة.

ونفس الشيء لغرفة الاتهام فهي الأخرى تملك سلطة تقديرية تظهر في إصدار قرارات الإحالة على المحكمة المختصة و كذا قراراتها بانتقاء وجه الدعوى، لأن تلك القرارات تبنى في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تشكل منهم غرفة الاتهام من يقدروا مدى كفاية الأدلة للاتهام دون خضوعهم لأي قواعد معينة أو رقابة ورقيبهم الوحيد في هذه الحالة هو ضميرهم واقتناعهم الشخصي فقط[1].

ثانيا:سلطة القاضي في مرحلة التحقيق النهائي

تعد مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية، إذ أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها التمحيص والتمييز والتقدير الصحيح للدليل الطبي_الشرعي الخبرة الطبية فللقاضي في هذه المرحلة السلطة التقديرية الواسعة في الاقتناع بدليل الخبرة وله من ذلك الحكم بالإدانة أو البراءة.

ونستخلص مما سبق أن في مرحلة التحقيق القاضي تظهر سلطة القاضي في اختيار الخبير من بين الخبراء المقيدين في جدول على مستوى المجلس القضائي من

(1) هدى دكوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،2010 ، ص15.

جهة و له السلطة أيضا في ندب الخبير إذا عرضت إليه مسالة ذات طابع فني فله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الاستعانة بأهل الخبرة حسب ما جاءت به الفقرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يمكن للخبير مباشرة مهمته إلا بعد ندبه من طرف القاضي و تظهر هنا سلطة القاضي في رقابته على الإعمال التي يقوم بها الخبير وهذا ما نصت عليه المادة 148 من نفس القانون في فقرتها الثانية. [1]

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فان السلطة التقديرية للقاضي هنا يمكن أن تتمثل في الاستعانة بخبراء آخرون في حالة عدم اقتناعه بدليل الخبرة الطبية الشرعية التي أعدها احد الخبراء الذين تم ندبهم وفي حال إذا لم يقتنع قاضي الموضوع بأي تقرير من التقارير المحرر من طرف الخبراء سواء في مرحل التحقيق أو مرحلة المحاكمة أو وجود اختلاف في رأي كل خبير اعتمد رأيا مخالفا وجب عليه أن يبين الأسباب التي اقتضت إهمال او عدم الأخذ.[2]

المطلب الثاني:الخبرة الجزائية في مجال الشرطة العلمية

إن علاقة الدليل العلمي بالقانون في عصرنا الحاضر أمر ضروري نظرا لأهميته العلمية في الكشف عن الحقيقة من عدمها ، لهذا سعت الدولة لإحداث أقسام جهوية تابعة لوزارة الصحة والمديرية العامة للشرطة في كل من الجزائر وقسنطينة ووهران تعمل على البحث والتحري في مختلف الجرائم بالتعاون مع القضاء،

---

[1] هناء عدوم، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015، ص58.

[2] حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية، د.ط ، د د ن، د ب ن، ص 108-109 .

وباستعمال أحدث الطرق التكنولوجية في ذلك لمساعدة جهاز القضاء في الميدان الجزائي فتشارك في البحث عن الدليل وتنجز خبرتها على أكمل وجه عن طريق الاستعانة بالخبراء الذين يشكلون أهم عنصر في هذا الجهاز كل في مجال اختصاصه فمنهم من يكون عمله في مكان الجريمة مثل خبراء البصمات ومنهم من يكون عمله داخل المخبر مثل خبراء تحليل الدم و ADN و ذلك من خلال إجراء مختلف التحاليل و الفحوص على العينات المرفوعة في مسرح الجريمة و عليه سنقوم بدراسة هذا المطلب نبين فيه من خلال الفروع التالية مفهوم الشرطة العلمية وأهم مجالات تدخل الخبرة في الشرطة العلمية.

الفرع الأول: مفهوم الشرطة العلمية

تعرف الشرطة العلمية على أنها مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها وأسلوبها [1].

كما عرفت على أنها مجموعة الأساليب إلى تهدف إلى إقامة الدليل للإدانة من خلال الكشف و استغلال الآثار.[2]

الفرع الثاني: مجال تدخل الخبرة في الشرطة العلمية

أولا: الخبرة المسندة في مجال القسم التقني

---

[1] أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، د.ط ،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1998، ص305.

[2] Nathalie de hais Sherlock Un précurseur des police scientifique et technique imprimerie des presses universitaires France 2001 page02.

أ- في مجال البصمات:

لقد كان الصينيون أول من اكتشف أهميتها، وليس في التاريخ ما يدلنا على أبحاث في اكتشاف حقيقة البصمات ووجد أن الخطوط الدقيقة الموجودة في رؤوس الأصابع تختلف من شخص إلى آخر وتواصلت البحوث حولها إلى يومنا هذا، أما عن كيفية حدوث البصمات فيمكن القول هنا أن بشرة باطن اليد والقدم عند الإنسان وبعض أنواع الحيوان تتميز بوجود خطوط بارزة بها تسمى بالخطوط الحلمية أن هذه الخطوط تكون دائما في حالة رطوبة لما تفرزه غدد العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحوي الماء وبعض الأملاح.

أما فيما يخص بصمات راحات الأيدي فإن لها جميع الخصائص المميزة الموجودة في بصمات الأصبع فالخطوط الحلمية في بصمات راحات الأيدي لا تختلف عن الخطوط الحلمية في بصمات الأصابع [1]، وكذلك الأمر بالنسبة للنقط المميزة فإنها توجد في بصمات راحات الأيدي مثلما توجد في بصمات الأصابع .

لذا تلعب بصمات الأصابع و الكف والأقدام أثرا بارزا في الإثبات الجنائي والتي هي من اختصاصات مصلحة الطب الشرعي لقيام بفحص البصمات الموجودة في مكان الحادث من اجل الوقوف على الحقيقة التي يستطيع القاضي أو المحكمة الاستعانة بها في الحكم.[2]

ب- في مجال الخطوط و المستندات

1) في مجال الخطوط:

---

[1] قريشي أمال، المرجع سابق، ص45.

[2] قريشي أمال ،المرجع السابق ،ص45.

تختص هذه المصلحة بدراسة الكتابات كرسائل التهديد والرسائل المجهولة والقذف...الخ ، والتوقيعات كالتوقيعات على الشيكات و الصكوك البريدية و العقود ... الخ

2) في مجال تزوير و تزييف العملات النقدية و الورقية :

أ-جريمة التزوير:

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في النقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة.

نص قانون العقوبات الجزائري على تزوير النقود وما يتصل بها من المواد من 197 إلى 204، ويعتبر المشرع على غرار باقي التشريعات تزوير النقود وما يتصل بها من أخطر الجرائم بوجه عام وذلك بالنظر إلى طبيعة النقود، وهي الأداة الأولى للتعامل بين الناس وقد دعا تأمين الثقة بها إلى احتكار الدول لسكها وتجريم تزويرها وتسليط أشد العقوبات على العابثين بها.[1]

- **الطرق العلمية لكشف التزوير**

تتعدد طرق اكتشاف التزوير اعتمادا على نوع التزوير ولذلك يجب على خبير التزوير أن يحدد الطريقة المستخدمة في التزوير حتى يستطيع اختيار الفحص المناسب للكشف عن التزوير ومن الطرق المستخدمة في كشف التزوير نجد:

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع سابق، ص309 – 310.

1-كشف التزوير بالنقل المباشر

إن الطرق المتبعة في كشف التزوير بالنقل المباشر سواء تم النقل بالتقليد أو غيره من أساليب النقل هي واحة تشمل المقابلة والمقارنة بين الخطوط أي طريقة المضاهاة و طريقة الاستكتاب.

أ) **المضاهاة:** تقوم مضاهاة الوثائق والمستندات بمقارنة كتابة مجهولة النسب بالكتابة معلومة النسب التي نحصل عليها من أوراق المضاهاة أو أوراق الاستكتاب أو كلاهما معا شرط توفر الشروط القانونية والفنية. [1]

ب)**الاستكتاب:** أوراق الاستكتاب هي أوراق التي يحررها الشخص أمام القاضي أو الخبير الفني المختص بغرض مقارنتها على الكتابة المطعون فيها بالتزوير وهي من أهم أوراق المضاهاة ويجب أن تتم عملية الاستكتاب بطريقة الإملاء وذلك لعدم إتاحة الفرصة للمستكتب لكي يتأثر بما تقع عليه عيناه من كتابات تحويها الورقة لموضوع الفحص.

2- كشف التزوير بالمحو والكشط

أ) **طرق الكشف عن المحو الكيميائي:**ويتم ذلك باستعمال الأشعة فوق البنفسجية فنجد إن إشعاع الورق في الجزء الممحي كيميائيا يظهر مخالفا لمظهر باقي الورق أو يتم كذلك بواسطة استعمال ورق النشا اليودي المبلل لمعرفة هل الكتابة محيت بمحلول حامض أو بواسطة محلول يودي مثل محلول أوليش.[2]

ب) **طرق الكشف عن المحو الآلي:** تتمثل في :

---

[1] عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، د.ط ، دار أسامة الخولي، مصر ،2002، ص 332.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع سابق، ص 134.

- اللمس لأن المنطقة تعرضت لنزع الطبقة المصقولة تصبح ذات ملمس خشن.
- بواسطة الضوء النافذ وذلك لان جزء الورقة الذي فقد طبقة المادة الصاقلة أصبح أكثر شفافية وبتالي أكثر إنفاذا للضوء من باقي أجزاء الورقة.[1]

ج) كشف التزوير بالإضافة: ويتم ذلك بالتحليل الكيماوي لمعرفة العناصر المكونة لكل من الكتابة الأصلية والكتابة المضافة و كذلك يمكن الاستعانة بالأشعة تحت الحمراء كما يمكن كشف التزوير بالإضافة بتقدير عمر الحبر للعبارة المضافة وتأثيرها على ورقة المستند.

د) كشف التزوير بالطمس: يتم باستعمال الأشعة تحت الحمراء أو الضوء النافذ أو استخدام الموجات فوق الصوتية وذلك لإظهار العبارة المطموسة.

2) جريمة التزييف:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري على صور جرائم التزوير النقود وهي التقليد والتزوير والتزييف أما المادة 198 من نفس القانون فقد نصت على إدخال أو ترويج النقود المزورة والمقلدة وكذلك حيازتها بسوء نية بقصد التعامل بها كما جاء أيضا في قانون 95 -07المتعلق باستيراد العملة أو السندات عبر الحدود [2]، ولم يرد في هذه النصوص تعريف التزييف بل ذكرت فقط العناصر القانونية المكونة لهذه الجريمة إلى ضرورة كفالة الثقة بالعملة باعتبارهما أهم الوسائل المستخدمة في التعامل الاقتصادي بين الأفراد.

- **طرق كشف الخبراء العملات الورقية المزيفة**

[1] عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص325.

[2] المرجع نفسه، ص326

1- فحص الورق الذي طبعت عليه العملة

يقوم الخبير هنا بفحص نوع العملات الورقية المشتبه في تزييفها ويقارنه بنوع العملات الصحيحة من حيث الأمور التالية:

- لون الورق في الضوء العادي ويجب أن تجرى المقارنة في الأجزاء التي تخلو من الطباعة

- لون الورق وإشعاعها تحت الأشعة فوق بنفسجية حيث أن الاختلاف في الإشعاع الضوئي يدل على التزييف.

- قياس الأبعاد للورقة حيث أن لكل عملة ورقية صحيحة من نفس الفئة والإصدار إبعاد

خاصة بها.

- سمك الورقة و ملمسها .

- التحليل الكميائي والفحص المجهري للألياف والمواد التي تدخل في تركيب الورقة [1]

2- تحديد طريقة الطباعة التي استعملت في التزييف

العملات الورقية الصحيحة يستخدم فيها أساليب الطباعة الثلاثة لكل طريقة خصائصها التي تظهر في الورقة المزيفة ولتحديد طرق الطباعة يفحص الخبير رسومات والزخارف مجهريا الضوء المائل.

3 - فحص الألوان و الأصباغ المستعملة في عملية التزييف

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص232.

فحص الأسلحة و تقييم آثار المقذوفات وبعدها ومسارها وكذلك البحث في الذخيرة مما يساعد الباحث الجنائي الخبير في الكشف عن الجرائم الأسلحة وشخصية المجرية خاصة، أما المزيفة فتطبع بأصباغ مختلفة كيميائيا ويتم فحص الأصباغ بالأشعة فوق البنفسجية[1].

ثالثا : في مجال إطلاق النار

تتمثل أهمية قسم القذائف والأسلحة في البحث الجنائي عن الجرائم المرتكبة عن طريق الأسلحة النارية، فيقوم خبراء مختصين في علم المتفجرات والأسلحة النارية بدراسة مختلف الأسلحة والقنابل المستعملة في الجرائم تقنيا وذلك بتحديد نوعها وعيارها ...الخ وتصل القضايا إلى هذه المصلحة بطريق التسخيرة وذلك من أجل القيام بالتحاليل، فيبدأ عمل الشرطة العلمية انطلاقا من مسرح الجريمة .

رابعا: في مجال فحص الانفجارات والحرائق

بعد كل انفجار أو حريق تنتقل فرق الشرطة العلمية إلى مكان الحادث ويلتقطون كل المواد التي تشير إلى مصدر الانفجار أو الحريق وهذه المواد غالبا ما تكون شظايا وقطع حديد تحلل بالمخبر لكي يتم إعادة تشكيل القنبلة أو المادة التي تسببت في الحريق، وتؤخذ هذه المواد وتحلل في المخبر ويحاول الخبراء إعادة تشكيل القنبلة أو المادة التي تسببت في الحريق، ويعتمد الخبراء أكثر الخسائر التي أحدثها الحريق أو الانفجار وأهم ما يصبوا الخبراء إلى معرفته هو المادة المتفجرة قبل الانفجار.

[1]عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في مسائل الطب الشرعي د.ط ، دار المعارف، الإسكندرية، مصر د س ن ص23.

ثانيا :الخبرة المسندة إلى القسم العلمي

أ- **في مجال التحاليل البيولوجية:**حيث تشمل الخبرة المسندة في هذا القسم في اختبارات السوائل الدم والعرق والمني وقد زاد من أهمية هذا المجال التطور العلمي الحاصل في مجال اختبارات الحمض النووي ADN، إذ أصبح يشكل بصمة وراثية تميز الأشخاص أنسابهم على نحو حاسم وذلك بفحص الحامض النووي للعينات الموجودة في مسرح الجريمة مع مقارنتها مع الحامض النووي في أشخاص مشتبه فيهم ومن ثم تحديد مرتكب الجريمة.

ب – في مجال مصلحة الكحول

تختص هذه المصلحة بكشف تواجد الكحول في الدم، وتستعين بها الجهات القضائية الجزائية في حالة حادث مرور نتج عنه وفاة و ذلك نتيجة السياقة في حالة سكر، بحيث أثبتت الدراسات العلمية أن الكحول الايثيلي يولد لدى الشخص اضطرابا في السلوك واضطرابا في رد الفعل الضروري لقيادة المركبة و هذا يشكل عاملا لا يستهان به في التسبب في حوادث المرور مما جعل أغلب التشريعات تعاقب على السياقة في حالة سكر.[1].

وجريمة السياقة في حالة سكر تستمد أساسها القانوني من نص المادة 67 من القانون01/ 14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها اذ نسبة الكحول الواجب تحديده كنسبة يعاقب عليها القانون السائق محددة ب 0,08 في ظل القانون القديم و بعد تعديل القانون حددت النسبة بـ 0,10 وهي نسبة قليلة جدا وتثبت حالة السكر عادة بواسطة التحليل الدموية و في هذا المجال تنص

[1] قريشي أمال، المرجع السابق، ص57.

المادة 19 من قانون المرور 14/01 على أنه"في حالة وقوع حادث مـــرور جســـماني يجري ضباط الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق المتدرب المتسبب فـــي حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق زفر الهواء ، كمـــا يمكـــن إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق و يتم إجراء زفر هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول " ألكوتاست" أو مقياس" الايثيل"[1]

الفرع الثالث:أهمية الشرطة العلمية في الكشف عن الجرائم

من أجل مواجهة الظاهرة الإجرامية يقع دوما على جهاز الشرطة العلمية على عاتقه مسؤولية التكفل بالبحث و التحري عن الجناة بالاعتماد على أحدث التقنيات في مجال التحقيق الجنائي انطلاقا من مسرح الجريمة إلى غاية عملية فحص الآثار المادية المتحصل عليها داخل المخابر الخاصة بها فهذا الجهاز أصبح ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها في مجال تدعيم العدالة .

إن جهاز الشرطة العلمية والتقنية له أهمية كبيرة ولما يقدمه من خدمة جليلة للعدالة والمجتمع و تتمثل أهميته في:

أولا: الشرطة العلمية

– التعرف على هوية الجثث المجهولة على طريق مختلف الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة و مقارنتها ببعضها البعض.

– تساهم في تقديم و تزويد العناصر الدالة للمحققين، و تزويد العدالة بالأدلة القاطعة التي تبني عليها حكمها، أما بالإدانة أو البراءة.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع سابق ،ص 87.

– تساهم في إعادة سيناريو الجريمة، أي إعادة تمثيلها و تمكن التأكد من الشهادات و التصريحات .

ثانيا: الشرطة التقنية

– تصنيف دائرة البحث عن الجناة طبقا لنتائج المعاينات.

– مساعدة أو توجيه المحقق في تحديد هوية مرتكبي الجرائم التي بقيت عالقة مع ضبط الأشياء و الآثار المكتشفة في مسرح الجريمة و جردها و تحديد مواصفاتها و أماكن اكتشافها قبل تخزينها. [1]

المبحث الثاني:تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة في المواد الجزائية

يحضى القضاء في جميع الدول بمكانة رفيعة ،لأنه يفترض به أن يقوم بتحقيق العدل بين الناس و القضاء على الظلم ،فإذا كانت السلطة القضائية هي التي تقوم بتطبيق القوانين و إصدار الأحكام و الفصل في الدعاوى ،فلا بد لها أن تفصل في أي مسالة وصلت إليها باعتبار أن المحكمة بها قضاة عارفون بالقانون، حتى و إن كانت هذه القضايا و الدعاوى ليست من اختصاص المعرفي للقاضي لطابعها الفني أو التقني أو العلمي ،فلا بد من تعيين من لها خبير لتوضيح المسالة للقضاة الذين لهم السلطة التقديرية في الأخذ بها أو العدول عنها ،لذلك يفترض على القاضي أن يكون اقتناعه يبذل مجهود عقلي يتميز بالدلائل و البراهين المقدمة مع الحقائق من اجل الاهتداء إلى حكم عادل،و من أجل الوصول إلى الحقيقة عليه الخضوع لقواعد المنطق و الاستنتاج الطبيعي من دون تقييده بقواعد معينة، لأن في ذلك تناقض أو مصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة .

[1] سليماني علاء الدين، المرجع سابق،ص05.

لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث بيان مفهوم السلطة التقديرية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني بيان مدى سلطة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة كوسيلة إثبات في المادة الجزائية.

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

تعتبر السلطة التقديرية رخصة من المشرع يستعين بها القاضي في تحليلاته لملابسات الدعوى بحيث تستمد أساسها من أدلة الإثبات في المواد الجنائية ومن الأهداف التي يرمي إليها التشريع الجنائي إلا أن هذه الرخصة لا ينبغي أن تتخذ ذريعة للتحكيم

والهوى لذلك فالباعث في العمل القضائي مقيد بعدم الانحراف عن الغاية التي يرسمها المشرع المتمثلة في البحث عن الحقيقة.

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية

اختلف الفقهاء في تعريفهم للسلطة التقديرية بحيث وردت عدة تعاريف تتفق في أمور معينة ونختلف في البعض الأخر منها نتطرق إليها كالأتي:

– يعرف الدكتور عبد المجيد إبراهيم سليم السلطة التقديرية بأنها حرية الاختيار الممنوحة لسلطة ما في ممارسة اختصاصاتها بحيث تملك سلطة اتخاذ تصرف معين أو الامتناع عن اتخاذ هذا التصرف أو تسويته على نحو معين و تحديد وقت تدخلها دون الالتزام بإرادة شخص أخر أو هيئة أخرى[1].

[1]عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، د.ط ،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 ص 371.

هذا التعريف عرف السلطة التقديرية بصفة عامة ولم يحدد الجهة الممنوحة لها هذه السلطة التقديرية.

– ويعرف الدكتور محمد علي الكيك السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بأنها ما عسا هان تخوله القواعد القانونية تشريعية كانت أم غير تشريعية من رخص يتيح له السبيل نحو اختيار ما يراه من حل مناسب من بين خيارات مطروحة عليه مقيدا بذلك بالظروف والملابسات الواقعية ومقيدا بمشروعية العقوبة [1].

وما يلاحظ في هذا التعريف أنه لم يعط المفهوم الدقيق للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

– أما الدكتور أشرف توفيق شمس الدين أعطى تعريفا للسلطة التقديرية بأنها سلطة القاضي في اختبار نوع العقوبة ومدتها ومدى قابليتها للتنفيذ من بين الاختيارات التي منحها له الشارع والمنصوص عليها في القانون. [2]

– بينما الدكتور محمود نجيب حسني فيعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنها القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه و ظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبيرا وقائيا نوعا أو مقدارا ضمن الحدود المقررة قانونا بما يحقق الاتساق بين المصالح الفردية و الاجتماعية على حد السواء.[3]

---

[1] محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتمديدها ووقف تنفيذها، د.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007، ص 29.

[2] سارة قرميس ،سلطة القاضي الجنائي في مجال العقوبة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2016– 2015 ، ص 08.

[3] محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات ،د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1992، ، ص 782.

فما يؤخذ من هذا التعريف أنه حاول أن يجمع في مفهومه للسلطة التقديرية بين نطاق هذه السلطة و الحدود القانونية التي يجب على القاضي مراعاتها عند استعماله لها في إطار ما خوله المشرع، وإذا ما نظرنا إلى التعريفات السابقة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي نجد أن تعريف الدكتور محمود نجيب حسني أكثر دقة و شمولا مقارنة مع باقي التعريفات السابق ذكرها إذ نجده قد أحاط بالنقاط الأساسية.

الفرع الثاني: طبيعة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

لقد ثارت المشكلة في الفقه الجنائي حول ما إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تتعلق بالأهداف التي يهدف القانون إلى تحقيقها عن طريق العقوبة أم أنها تتعلق بالوسائل. فهناك من يرى أن العقوبة هي وسيلة لتحقيق الدفاع الاجتماعي يعتقد ذلك أن السلطة التقديرية تتعلق بالوسيلة ومن يرى أن العقوبة هي غاية في حد ذاتها يعتقد أن السلطة التقديرية تتعلق بالغاية.

يرى جانب من الفقه أن العقوبة في حد ذاتها إذ يتم الربط بين مقدار العقوبة و جسامة الجريمة موضوعيا مما يجعل العقوبة محددة على نحو لا يسمح بأية سلطة تقديرية للقاضي الجنائي في إعمالها، فدور القاضي بحسب هذا الاتجاه يجب أن يكون محدد لان القاضي الكامل لا يشوبه أي نقص ومن ثم كان على القاضي التقيد بالبحث عما تضمنه القانون ذاته دون البحث عن الخلفيات الأخرى للقاعدة القانونية التي لم يوردها المشرع صراحة في النصوص التجريمية .

وبذلك يكون عمل القاضي منحصرا في تفعيل ما تواجد في ذهن المشرع وقت النص على القاعدة الجنائية، مما يجعله يستبعد أي تقييم للقاعدة القانونية التي تحكم

النزاع المطروح عليه من خلالها انطلاقا مما استحدث من ظروف لم تكن موجودة حينما وضعت تلك القاعدة، وهذا تجنبا لتداخل وظيفته في تطبيق القانون مع وظيفة المشرع[1].

أما الجانب الأخر من الفقه يرى أن التجريم قائم على فكرة الخطورة فالقاضي يلعب دورا كبيرا لتحقيق فاعلية قانون العقوبات، فيكفي أن يظهر في الفاعل سلوكا ينطوي على تهديد المصالح التي يحيطها القانون بالحماية حتى يعد أنه قد اقترف جرما بغض النظر عن تحقق النتيجة المادية للفعل. [2]

كما أن التقدير يتعلق أيضا بظروف ارتكاب الجريمة و ينصب أيضا على القانون باعتبار أن تطبيقه يدخل في صميم عمل القاضي ذلك لأن القانون وإن عبر عن إرادة المشرع ضيق سلطة قاعدة التجريم، لذلك فإن عناصره المادية تتمثل على مجموع وقائع نموذجية يفرضها القاضي ويترتب عليها حكما معينا، لذلك فان طبيعة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تتمثل في الحالات الآتية:

-**مفترضات القاعدة التجريمية** : و هي العناصر المادية المكونة للواقعة الجرمية كما ينصب اهتمامه على الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة.

– **القانون:** باعتبار أن القاضي يقوم بتكييف الأثر القانوني للواقعة المرتكبة في الحدود المقررة قانونا. [3]

الفرع الثالث: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

---

[1] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، دط ،منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 147.

[2] سارة قريمس، المرجع سابق، ص 13.

[3] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص16.

تخضع قناعة القاضي الجنائي إلى مجموعة من الضوابط تجعل من المظاهر في مبدأ حرية القاضي الجنائي اكبر من الحقيقة و في نفس الوقت يلتزم بها في تقديره للأدلة نوجزها في:

- **طرح الدليل في الجلسة:** طبقا لنص المادة 212 من ق ا ج الفقرة 2 بحيث لا يمكن للقاضي أن يبني و يؤسس قناعته إلا بما عرض عليه من أدلة للإثبات في جلسة المحاكمة و خضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى ، و الدليل الذي يعتمد عليه يجب أن يكون أصلا في أوراق الدعوى و الهدف منه عدم حكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أوعلى رأي الغير.

- **مشروعية الدليل:** و يكون مشروعا إذا جرت عملية البحث عنه و الحصول عليه و إقامته أمام القاضي بالطرق المشروعة لان الطرق غير المشروعة يترتب عليها عدم مشروعية الدليل المستمد منها و عدم قبوله في الإثبات و منها دليل الخبرة.

- **استخلاص الاقتناع القضائي:** بالعقل و المنطق لبناء أحكام يقينية و في حالة وجود أي شك يجب أن يحكم القاضي بالبراءة ا وان يثبت إدانة المتهم على أي صورة من الصور مادام ثابتا أن المحكمة قامت باستقاء عناصر الإثبات في ملف الدعوى. [1]

- **تساند الادلة:** حيث تؤدي عن طريق المنطق و العقل إلى ما وصل إليه القاضي من نتائج وما انتهى ليه حكمه شرط أن لا يشوبها خطاء في الاستدلال و القاضي ملزم بطرح الأدلة التي اعتمد عليها ، وان لا يكون هناك أي تناقض [2].

---

[1] زبيدة مسعود، المرجع السابق، ص 100 -101 .

[2] المرجع نفسه، ص 101- 102.

وما يبرر إلزام القاضي ببيان أدلة الإثبات و مضمونها في حالة الإدانة هو تمكين الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة من معرفة الأسس التي تبنى عليها الأحكام و مدى صحتها ولا يتسنى ذلك إلا بالقدر الذي تطمئن معه النفس والعقل لما ذهب إليه القاضي في حكمه ويكون هذا مع انعدام التناقض بين الأدلة وينفي بعضها البعض بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، كما انه لا ينبغي أن يكون التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه . [1]

الفرع الرابع : الاستثناءات الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

لقد أورد القانون بعض الاستثناءات التي تقيد نوعا ما حرية القاضي بالرغم من أن له الحرية الكاملة لتكوين قناعته الشخصية في قبول الأدلة التي يراها مناسبة و إبعاد الأدلة التي يرى أنها غير مجدية و قد عالج المشرع هذا الأمر بشكل منفرد كل على حذا يمكن إيجازها في الاستثناءات الواردة على تحديد قيمة الأدلة و الاستثناءات الواردة" على طبيعة الجريمة أو الإثبات .

أولا: الاستثناءات الواردة على تحديد قيمة الأدلة

هي التي أوردها المشرع على حرية القاضي الجنائي في التقدير ولا يجوز استعمال السلطة التقديرية للقاضي منها ما يتعلق بقيمة القرائن القانونية في الإثبات التي تعد اثر من اثأر نظام الأدلة لا تتفق مع حرية القاضي الجنائي فهو ملزم بالحكم للقرائن القانونية القاطعة و لا يحكم على غير مقتضاها مثل حضور المتهم في حالة الحضور

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا ،القسم الأول للغرفة الجنائية، قضية رقم 25481 ،بتاريخ 13 جانفي 1980.

الاعتباري بقوة القانون.[1] كما جعل المشرع حجية بعض المحاضر المتعلقة بالمخالفات كما نصت عليه المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمخالفات التي يثبتها الموظفون المختصون إلى أن يثبت عكسها بالكتابة أو بشهادة الشهود دون اشتراط الطعن فيها بالتزوير بالرغم من اعتبارها رسمية ومحاضر الجلسات والأحكام أيضا لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير كما نصت عليها المادة 218 من ق ا ج في فقرتها الأولى .

ثانيا :الاستثناءات الواردة على طبيعة الجريمة

وتنحصر هذه الاستثناءات في صورتين أساسيتين هي إثبات جريمة الزنا و الإثبات في المواد غير الجنائية و إثبات جريمة الزنا صعب قيده المشرع الجزائري في تحديد نادلة معينة حددتها المادة 341 من ق،ا،ج وهي التلبس بفعل الزنا الاعتراف الكتابي

والاعتراف القضائي فإذا لم تتوفر إحدى ههذه الأدلة الثلاثة فان القاضي ملزم قانونا الحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي بأدلة أخرى وإذا كان القاضي مقيدا بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث في إثبات جريمة الزنا فانه رغم ذلك يبقى حرا في تقديره لتلك الأدلة فالاعتراف في الزنا يترك لحرية تقدير قضاة الموضوع[2].

أما النوع الثاني المتعلق بالإثبات في المواد غير الجنائية يمكن في القضايا و المرافعات غير الجنائية كالمنازعات التجارية أو المدنية المرتبطة أساسا بالمواد الجنائية

---

[1] طويل عبد الحق، المرجع سابق، ص50.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،قضية رقم 776، بتاريخ 02 ديسمبر 1980 ،المجلة القضائية .

فيتعين عليه أن يحكم بها للفصل في الدعوى لكن بشرطين أولهما أن تكون الواقعة محل الإثبات بذاتها محل التجريم وثانيها أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين لازمة للفصل في الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في الإثبات بالخبرة الجزائية

للقضاء احترام كبير و مكانة رفيعة في أوساط المجتمعات ، وهذا لخصوصية نادرة و هي تطبيق القوانين و فرضها بإقامة العدل بين الناس، ورفع عنهم كل بلاء أو ظلم وإرجاع لكل ذي حق حقه، و القضاة هم الأشخاص الذين يقومون بالسهر على تطبيق القوانين و إصدار الأحكام و الفصل في مختلف القضايا كل حسب تخصصه، فبعد عرض أي نزاع على القاضي أو دعوى تتضمن وقائعها أمورا فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته و إلمامه وجب عليه أن يفصل فيها كل عدل وراحة ضمير، وقد مكنه المشرع من استغلال سلطته تجاه تسخير وتكليف خبراء في مجال المسائل الفنية والعلمية

والتقنية، والذين يعملون تحت إشرافه، فإذا اقتنع بنتائجها وحججها كان له أن يصر أحكامه اعتمادا عليها.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة

لقد نصت المادة 219 ق ا ج على أن إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 ق إ ج.

بالتالي فان للقاضي السلطة المطلقة في اللجوء إلى الخبرة و ذلك إذا رأى ضرورة بحسب تقديره على أن تتبع في ذلك النصوص المتعلقة بالخبرة فهي طريقة اختيارية

ولذلك فان للقاضي الحرية المطلقة في قبول الخبرة أو رفضها فله أن يأخذ بما يطمئن إليه ويترك ما لا يطمئن إليه على أن يعلل ذلك في قرار تعليلا معقولا ومنطقيا.

أما إذا عين عدة خبراء و تعارضت آرائهم في نفس المسألة فان القاضي يأخذ بالرأي الذي يقنعه والذي يتفق مع ما في الدعوى من أدلة كما يجوز للقاضي أن يأخذ بتقرير الخبير في مسألة لم تكن محل طلبه إذ أن واجب الخبير أثناء تجاربه و عمله الفني إثبات كل ما يساعد على الوصول إلى الحقيقة لا على أساس المأمورية المسندة إليه وإنما على أساس إخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة في المسائل الجنائية والمحكمة تقدر الدليل المستمد من هذا الطريق كما تفعل بالنسبة لسائر الأدلة.[1]

غير أنه يجب الإشارة إلى أنه لا يستطيع القاضي أن يرفض تقرير خبرة منجزة من طرف طبيب شرعي بشأن موضوع تحديد سبب الوفاة وتاريخها أو بشأن تحديد العجز الجزئي أو الكلي الذي أصاب الضحية إلا من خلال خبرة مضادة لان المسألة ذات الطابع فني محض تخرج عن اختصاص القاضي وهذا المبدأ أكده المجلس الأعلى للقضاء في قراره /1982/05 المنشور بنشرة القضاة العدد 3 جويلية 1986 بقوله: " إن تقرير العجز المقدر من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج من اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تنفيذه أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر"

أما ما تعلق بتعويض العجز المقدر في الخبرة فهو يرجع لتقدير القاضي وحده و له أن يراجعه إذا رأى أنه مبالغ فيه وينقصه للحد المعقول باستثناء التعويضات عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور.

الفرع الثاني: الخبرة في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

---

[1] العربي شطيح عبد القادر ، الإثبات في المواد الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، دط ،2006 ،ص 145.

يعتبر الاقتناع حالة شخصية خاضعة لضمير القاضي، ومن أجل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي، لابد له من الرجوع إلى الضمير[1]، ولا يتدخل المشرع في كيفية تكوين هذه القناعة و ترجمتها إلى واقع و لا يمكن للمشرع أن يرغم القاضي على رسم تفكيره، ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقدير الأدلة ولتكوين هذه القناعة على القاضي المرور بمرحلتين أساسيتين مرحلة الاعتقاد الشخصي ومرحلة الاعتقاد الموضوعي.

الفرع الثالث: تجسيد الخبرة في الحكم

بعد مناقشة القاضي الجنائي لتقرير الخبرة ، له السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه ، ويتجسد ذلك في الحكم أما بالمصادقة كليا أو جزئيا أو عدم الأخذ بها نهائيا أو تقرير إجراء خبرة مضادة إن لم يقتنع من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أطراف الدعوى .

إلا أنه في جميع الحالات على القاضي أن يسبب حكمه تسبيبا كافيا ، وإلا تعرض الحكم للنقد فرأي الخبير لا يقيد المحكمة ، و إذا حكمت خلافا لرأيه وجب عليها التسبيب وتبيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه، ولكن إذا تعلق الأمر بمسالة من المسائل الفنية فيتعين على القاضي إذا لم يقتنع برأي خبير أن يعين خبيرا أخر.

[1] عرف الفقهاء الضمير على انه "ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة انه قاضي أعلى وسام ،يقيم كل الأفعال وهو يوافق عليها أو يرفضها وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية و لتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم بين الحق والزيف وبين الصدق والكذب."

حيث جاء العديد من القرارات من المحكمة العليا الصادرة في هذا الشأن ، حيث جاء في نص لها ليس لقضاة الاستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا لرأي أهل الخبرة دون أن يبنوا في قضائهم أسباب ذلك. [1]

كما جاء في قرار أخر لها لغرفة الاتهام أن تنفي خبرة طبية أولى لخبرة طبية مضادة شريطة أن تعلل قضائها تعليلا كافيا و أن لا يشوب هذا التعليل أي غموض أو تناقض

وإلا يترتب على ذلك النقد كالقرار القاضي بان لا وجه للمتابعة بناءا على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائي وعلى خبرة مضادة تفيد بان مسؤولية المتهم ناقصة [2].

الفرع الرابع : القوة الثبوتية للخبرة الجزائية

إن الخبير فيما يكلف من مأمورية من جانب المحكمة يعد مكلفا بخدمة عامة فان التقرير الذي يحرره الخبير وكذا محاضر أعماله تعد أوراق رسمية يكون لها حجية الأوراق الرسمية بحيث لا يجوز دحض حجية ما أورده الخبير على انه قام بنفسه أو عناية أو سمع في حدود مأموريته إلا بطريق الطعن بالتزوير فالخبرة تعتبر من بين الأدلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها اقتناعه، غير أن المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد قيدت قوتها الثبوتية بشروط فنصت على أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون جرده واضعة أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوعا داخل في نطاق اختصاصه ما

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية ،قضية رقم 28616 ، بتاريخ 15 ماي 1984 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول ،1990.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى ،قضية رقم 41022 ،بتاريخ 15 يناير1985.

قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه [1]، فتكون هذه التقارير مجرد استدلالات لإنارة المحكمة وذلك لكون رأي الخبير يعطى دائما بصفة استشارية و لا يقيدها فهو ليس بحكم و ليست له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود ولا يمنع القاضي من حقه التام في تقدير الوقائع التي تعرض عليه بحق قدرها، وعليه فيجوز للقاضي استبعاد هذه الخبرة وان يأمر بخبرة إضافية إذا كان هذا التقرير ناقص أو غير كامل، و للخصوم الحق في المطالبة بخبرة تكميلية بعد الإطلاع على نتائج التحقيق، وفي حالة اعتماد القاضي تقرير الخبرة فعليه طرحه للأطراف للمناقشة، ذلك لكون استناد المحكمة عليه دون تمكين صاحب المصلحة من الرد عليه يعيب حكمها ويمنحهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم كإجراء خبرة تكميلية في مجال معين أو القيام بخبرة مقابلة طبقا للمادة 154 من نفس القانون [2] فالقاضي غير مقيد بقرار الخبرة و له أن يأخذ بها وان يستبعدها بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بنيت عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليها من باب السلطة التقديرية للقاضي فرأى الخبير غير ملزم للقاضي وتشكل الخبرة بالنسبة إليه وسيلة من وسائل الإقناع ولكنه في الواقع نجد أن حكم القاضي يبنى على رأي الخبير لأنه منطقي لا يمكن استبعاد نتائج الخبرة و ذلك طبيعة الأعمال التي قام بها الخبير ومؤهلاته الخاصة تجعل من الخبرة إجراء يفلت من مراقبة القاضي .

ويمكن القول أن الخبرة باعتبارها دليل مباشر من أدلة الإثبات، قد يستعين بها القاضي في إثبات مسائل فنية لا يمكن إثباتها بوسائل الإثبات الأخرى كالشهادة والقرائن والمعاينة، حيث يحتاج القاضي لإبداء الرأي في هذه المسائل كتحديد أسباب

---

(1) أشان غنية، المرجع السابق، ص 52.

(2) محمد توفيق اسكندر ،المرجع سابق، ص 22.

الوفاة مثلا أو فحص حالة المتهم العقلية، وتقرير الخبير يضم تحليلا مفصلا عن المسألة المراد انتداب خبير فيها، فالقاضي أن يأخذ بها ويستغني عنه، فتمثل القوة الثبوتية لتقرير الخبير إذا كان هذا الأخير مؤثرا في قناعة ووجدان القاضي .

لقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على مسالة نراها من أهم المسائل القانونية في هذا العصر و المتمثلة في الخبرة الجزائية و ذلك بتبيان الدور الذي تلعبه الخبرة و أهميتها و قوتها الثبوتية في مجال الإثبات الجنائي خاصة مع تطور المجتمعات و الوسائل العلمية و المستجدات التكنولوجية جعل منه الجناة يلجئون إلى وسائل عصرية و متطورة في ارتكاب الجريمة بقصد إخفاء أي معالم لها ومنع تقصي أثارها ، من هنا بدا انه من الضروري مسايرة هذا التطور بإرساء سياسة جنائية مستندة على التقدم العلمي في كافة الميادين ،مما جعل الاستعانة بالخبراء ذات أهمية قصوى للوصول إلى كشف غوامض بعض القضايا التي يجرى التحقيق فيها إلى درجة أن أصبحت الدول المتطورة معه تقوم بإنشاء مراكز خاصة بالخبراء في مجالات معينة كالتخصص في علم الأسلحة و البصمات و الميادين البيولوجية و الكيمياء و التسمم و الإعلام الآلي ...إلى غير ذلك من الاختصاصات و الهيئات التي يمكن لقضاة التحقيق الاستعانة بهم .

و قصد إعطاء مصداقية اكبر للعمل الذي ينجزه الخبراء باعتبار النتائج التي يفضي إليها بالغ من الأثر في مجرى و مصير الدعوى العمومية لذا اعتبر المشرع الجزائري الخبرة وسيلة من وسائل الثبات و حددها ضمن المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، وأعطاها أهمية كبيرة نظرا للدور الذي تلعبه في كشف ملابسات و أسباب ارتكاب الجريمة و تكوين عقيدة و قناعة القاضي في الوصول إلى الحقيقة ضمن تقرير الخبرة الذي يضعه الخبير بين يدي القاضي، وقد أوكل سلطة الأمر بالخبرة وندب الخبراء إلى جهتي التحقيق والحكم دون غيرها.

يقوم القاضي من خلال سلطته عند مواجهته بعض القضايا الفنية و التقنية و التي يتطلب التحقيق فيها الإلمام بمعلومات خاصة، يجوز له الاستعانة بالخبراء المختصين في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقطة فنية معينة، إذ ليس على القاضي أن يكون خبيرا في كل المواد و الأمور التقنية المطروحة عليه بل يفترض عليه أن يكون ملما بالمبادئ

القانونية و القواعد الفقهية و الأحكام القضائية التي هي من صميم وظيفته ، حتى يكون اقتناعه الشخصي و يصدر أحكاما عادلة .

أما فيما يخص مسؤولية الخبير عن أعماله و أخطائه المهنية فقد تعرضه للشطب من قائمة الخبراء و غير ذلك من العقوبات .

بناءا على ما سبق فقد خلصت الدراسة بخصوص هذا الموضوع إلى جملة من النتائج التالية:

1 – الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تساعد في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي التي عليها المشرع.

2 – ضرورة الاستعانة بالخبرة و الخبراء في المسائل الفنية البحتة ما عدا المسائل القانونية و ذلك لتجنب الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي

3– يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، و الخبرة إحدى هذه الطرق.

4– مشاركة الخبراء في العملية القضائية من شأنه أن يزيد في ثقة الخصوم و جميع شرائح المجتمع و يعطي مكانة رفيعة في كسب ثقة جميع أطياف المجتمع.

5– الاقتناع عن طريق الخبرة الفنية و التقنية ليس حصرا على القاضي بل يتعداه إلى باقي الأطراف.

6– تقوم المحكمة بمناقشة تقرير الخبرة مع الخصوم و يمكن استدعاء الخبير إلى هيئة المحكمة من اجل شرح تقرير الخبرة أو إثراء الموضوع بالإجابة على أسئلة القاضي و الأطراف.

7– الخبرة وجوبيه في بعض الحالات خاصة الفنية و التقنية منها، لان القاضي لا يستطيع أن يعرف جميع الأمور التقنية و الخبرة هي السبيل الوحيد في يد العدالة، بمعنى رفضها يعتبر إخلالا بحقوق الدفاع.

8- حصر المشرع تعيين الخبراء في جهة التحقيق و الحكم، و منه فلجهات الحكم و التحقيق الحق في الأمر بندب الخبير أو أكثر بناءا على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم.

9- في حالة إذ رأى قاضي التحقيق انه لا جدوى من طلب الخصوم بتعيين خبير فلا بد أن يسبب رفضه لطلبهم.

10- المحكمة غير ملزمة برأي الخبير فلها بعد مناقشته و معرفة كل بياناته و أسبابه دعوى الخبير و مناقشته في بعض النقاط الغامضة و إذا رأت حاجة في ذلك ،و للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير كليا أو جزئيا و أن ترفضه مع تعليل رأيها في الحالة الأخيرة فللمحكمة لها سلطة واسعة إزاء الأخذ بتقرير الخبير.

و تبعا لما توصلنا إليه نعمد إلى اقتراح جملة من التوصيات التي يمكن للمشرع مستقبلا أن يوجه جهده نحوها و نوجزها على النحو التالي:

- كان على المشرع إصدار قانون خاص جديد ينظم الخبرة و مهنة الخبير بحيث يجمع فيه كل ما يتعلق بالخبرة في جميع مجالاتها و منها مجال دراستنا.

- نظرا للقيمة التي يحضى بها تقرير الخبرة من حجية و ما له من تأثير على مجرى الدعوى العمومية كان لابد من الاعتراف له بقيمة اثباتية مميزة دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية .

- اعتماد الخبرة الفنية و التقنية كدليل مميز و قوي كونه مبني على أسس علمية و تقنية.

– الوثوق بالخبرة مادام يقوم بها متخصصين في المجال و محلفين معتمدين. – تحديد الحالات اللاتي تكون فيها الخبرة إجبارية و الحالات التي تكون فيها استشارية فقط.

– توسيع دائرة الخبراء في المجال الجنائي، واعتماد التخصص الدقيق في اختيار الخبراء و استقطابهم بأكبر عدد ممكن للمشاركة في المجال الجنائي.

– ضرورة عقد مؤتمرات و دورات تدريبية لتنمية قدراتهم و تمكينهم من الإطلاع على أحدث ما توصل إليه العلم في التخصصات المختلفة.

– إعطاء الوقت الكافي للخبير لانجاز تقرير خبرته و تحديد ميزانية خاصة من طرف الدولة للتسيير المحكم لمهام الخبير.

– على المشرع أن يوسع من نطاق الأطراف في مراقبة أعمال الخبير لتحقيق الشفافية و دعم الثقة بينهم.

وأخيرا مما لا شك فيه إن موضوع الخبرة في الإثبات الجنائي مهم في إنارة رأي القاضي و إحقاق الحق و دحر الباطل فهي ما إلا مرآة يستعين بها القاضي لتحقيق وإقامة العدالة في أجمل صورها و ذلك من خلال قوتها الثبوتية و مدى حجيتها في مجال الإثبات الجنائي ،لذا يتطلب من جميع القانونيين و الأسرة القضائية الكثير من البحث لإثراء هذا الموضوع و إعطاء حقه من الجانب العملي و المعرفي و دعوة المشرع للنظر فيه .

قائمة المصادرو المراجع

القرآن الكريم:

النصوص القانونية والتنظيمية:

- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج، عدد 47 ، الصادر في 09 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في أكتوبر 1995، المتعلق بشروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.
- قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،قضية رقم 776، بتاريخ 02 ديسمبر 1980 ،المجلة القضائية
- قرار بتاريخ 7 جويلية 1993 ، المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية، رقم 97774 المجلة القضائية، العدد 2، 1994 .
- قرار المحكمة العليا، رقم 34653، بتاريخ 20 نوفمبر 1993، مجلة قضائية عدد 2، سنة 1994.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية ،قضية رقم 28616 بتاريخ 15 ماي 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول 1990،.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى ،قضية رقم 41022 ،بتاريخ 15 يناير 1985.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 97774 ، بتاريخ 7جويلية 1993 منشور من المجلة القضائية، العدد2 ،سنة 1994.

- قرار المحكمة العليا،رقم1173 الغرفة الجزائية،بتاريخ 25 مارس1996، نشرة العدالة.

الكتب العامة:

- هلال عبد الله احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، د.ط ،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1998.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،" الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ج1، ط13 ، دار هومه، الجزائر ،2011 ،ص 11.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002 .
- بعليلات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1 دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ،2007 .
- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2002 .
- بوسقيعة احسن، التحقيق القضائي، ط 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004.
- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، دط ،منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، د.ط ، دار الهومة، الجزائر، د س ن.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د.ط ، د د ن ، د ب ن .
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في مسائل الطب الشرعي د.ط، دار المعارف الإسكندرية، مصر، د س ن .

- عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010
- العربي شحط عبد القادر نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية ، ط1، دار الهومة الجزائر 2006.
- عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير،د.ط ، دار أسامة الخولي، مصر ،2002.
- غليس بوزيد، مبدأ تلازم الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، ط1، دار الهدى الجزائر،2010
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005 .
- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها دار الفكر للنشر والتوزيع عمان ط1، 2010.
- محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتمديدها ووقف تنفيذها، دط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، د ب ن 2011.
- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط1 ،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2007.

- محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات ،دط ، دار النهضة العربية،مصر 1992. ، ص 782.
- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ط2، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011 .
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي،النظرية العامة للإثبات، ج1 دار هومة،الجزائر، 2003.
- أميرة عدلي، أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المستحدثة دار الفكر الجامعي، د ط، د ب ن ،2007

الكتب الخاصة:

- أيمن محمد علي محمود، شهادة أهل الخبرة و أحكامها، دار الحامد، 2008.
- بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب،ط1، دار حامد، عمان، 2002.
- بطاهر تواتي، الخبرة في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن،د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،2003.
- جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2011.
- حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية، د.ط ، د د ن، د ب ن.
- عبد الحكم فود، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، دار المطبوعات الجامعية، د ب ن،1996.
- غازي مبارك الذنيبات،الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا ط1 دار الثقافة، عمان 2005.
- كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجنائي، د ط ، دار السهوري بغداد 2017.

- مولاي ميلاني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية،د.ط، مطبعة دحلب الجزائر،1992.
- يحيى بن لعلى،الخبرة في الطب الشرعي،ط1، مطبعة عمار، باتنة، الجزائر، د س ن

الكتب باللغة الأجنبية:

- Nathalie de hais Sherlock Un précurseur des police scientifique et technique imprimerie des presses universitaires France 2001

المذكرات والرسائل العلمية:

- خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، 2008.
- سارة قرميس ،سلطة القاضي الجنائي في مجال العقوبة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015.
- طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، 2016.
- غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 2009.
- قريشي أمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،الدفعة 17 ، 2006.
- مرحوم بلخير ومصطفاي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008 .

- نصري وردة، دور الخبير في الدعوى العمومية، مشروع مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- هدى دكوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،2010.
- هناء عدوم، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015.

المجلات:

- مداخلة النائب العام محمد لعزيزي،" الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة " بمناسبة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق يومي 25 و 26 ماي 2005.

المواقع الالكترونية:

- Www Djelfa inf up

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الآية الكريمة	
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: عمومية الخبرة في الشؤون الجزائية و إجراءاتها	
المبحث الأول: مـاهية الخبرة الجزائية	6
المطلب الأول: مفهوم الخبرة الجزائية	6
الفرع الأول:تعريف الخبرة الجزائية	6
الفرع الثاني: خصائص الخبرة الجزائية	10
الفرع الثالث: أنواع الخبرة الجزائية	12
الفرع الرابع: تمييز الخبرة عن باقي وسائل الإثبات الأخرى	14
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية	17
الفرع الأول: الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات	17
الفرع الثاني: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل	18
الفرع الثالث: الخبرة إجراء مساعد للقاضي	19
الفرع الرابع: الخبرة شهادة فنية	19
المبحث الثاني:النظام الإجرائي للخبرة في المواد الجزائية	20
المطلب الأول: إجراءات اتصال الخبير بجهاز العدالة	21
الفرع الأول: تعيين الخبير	21
الفرع الثاني:مباشرة الخبير لمهمته	27
الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الخبير	31

الفرع الرابع: النتائج المترتبة على إخلال الخبير بواجباته	33
المطلب الثاني:إجراءات تقرير الخبرة الجزائية	35
الفرع الأول:تحرير تقرير الخبرة	36
الفرع الثاني: مناقشة تقرير الخبرة	38
الفرع الثالث: قوة تقرير الخبرة في الإثبات	39
الفرع الرابع: حالات بطلان الخبرة الجزائية	40
الفصل الثاني: استعانة القاضي الجزائي بالخبرة في المسائل الجزائية وتعامله معها	
المبحث الأول:مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية	43
المطلب الأول: الخبرة الجزائية في مجال الطب الشرعي	44
الفرع الأول: مـاهية الطب الشرعي	44
الفرع الثاني: مجالات تدخل الطب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي	46
الفرع الثالث: القيمة الاقناعية لدليل الخبرة الطبية الشرعية	52
الفرع الرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الطبي	53
المطلب الثاني: الخبرة الجزائية في مجال الشرطة العلمية	55
الفرع الأول: مفهوم الشرطة العلمية	55
الفرع الثاني:مجال تدخل الخبرة في الشرطة العلمية	56
الفرع الثالث: أهمية الشرطة العلمية في الكشف عن الجرائم	63
المبحث الثاني: تعامل القاضي الجزائي مع الخبرة في المواد الجزائية	64
المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	65
الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية	65
الفرع الثاني: طبيعة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	67
الفرع الثالث: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	68
الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	70
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في الإثبات بالخبرة الجزائية	71

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة	72
الفرع الثاني:الخبرة في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	73
الفرع الثالث: تجسيد الخبرة في الحكم	73
الفرع الرابع : القوة الثبوتية للخبرة الجزائية	74
الخاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

مـلخص المذكرة

تعتبر الخبرة الجزائية في الوقت الحاضر وسيلة من وسائل الإثبات القانونية ، لما لها حجية خاصة في مجال الإثبات الجنائي ، خول فيها المشرع الجزائري للقاضي بموجب قانون الإجراءات الجزائية اللجوء للخبرة في المسائل الفنية التي تخرج عن النطاق القانوني .

فقد أصبح اللجوء إليها و الاستعانة بها كأحد أهم أدلة الإثبات الجنائي يعول عليها كثيرا في تكوين هذه القناعة و في كافة مراحل الدعوى خصوصا في ظل التطور العلمي و التقني وأيضا و هو ما يطرح و بإلحاح إمكانية النظر في القيمة القانونية للخبرة نحو عدم إخضاعها بصفة مطلقة لسلطان الاقتناع الشخصي للقاضي و بإعطائها على الأقل مركزا تحتل بموجبه الصدارة ضمن قائمة الطرق الأخرى للإثبات.

الكلمات المفتاحية:1/ الخبرة 2/ حجية
3/ السلطة التقديرية 4/ القاضي الجزائي
5/ الخبير 6/ القوة الثبوتية